جامعة بلحاج بوشعيب – عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم الحقوق

النظام القانوني لمجلس الدولة الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق– تخصص: قانون عام

من إعداد الطالبين:

- حمداني مراد
- زناسني لحسن

تحت إشراف:

– د. مزردي عبد الحق

لجنة المناقشة:

الرئيس	د. عبد الرزاق براهمي	أستاذ محاضر – ب –	جامعة عين تموشنت
المشرف	د. عبد الحق مزردي	أستاذ محاضر – أ –	جامعة عين تموشنت
الممتحن	د. محمد مهدي لعلام	أستاذ محاضر – أ –	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية: 2023-2024

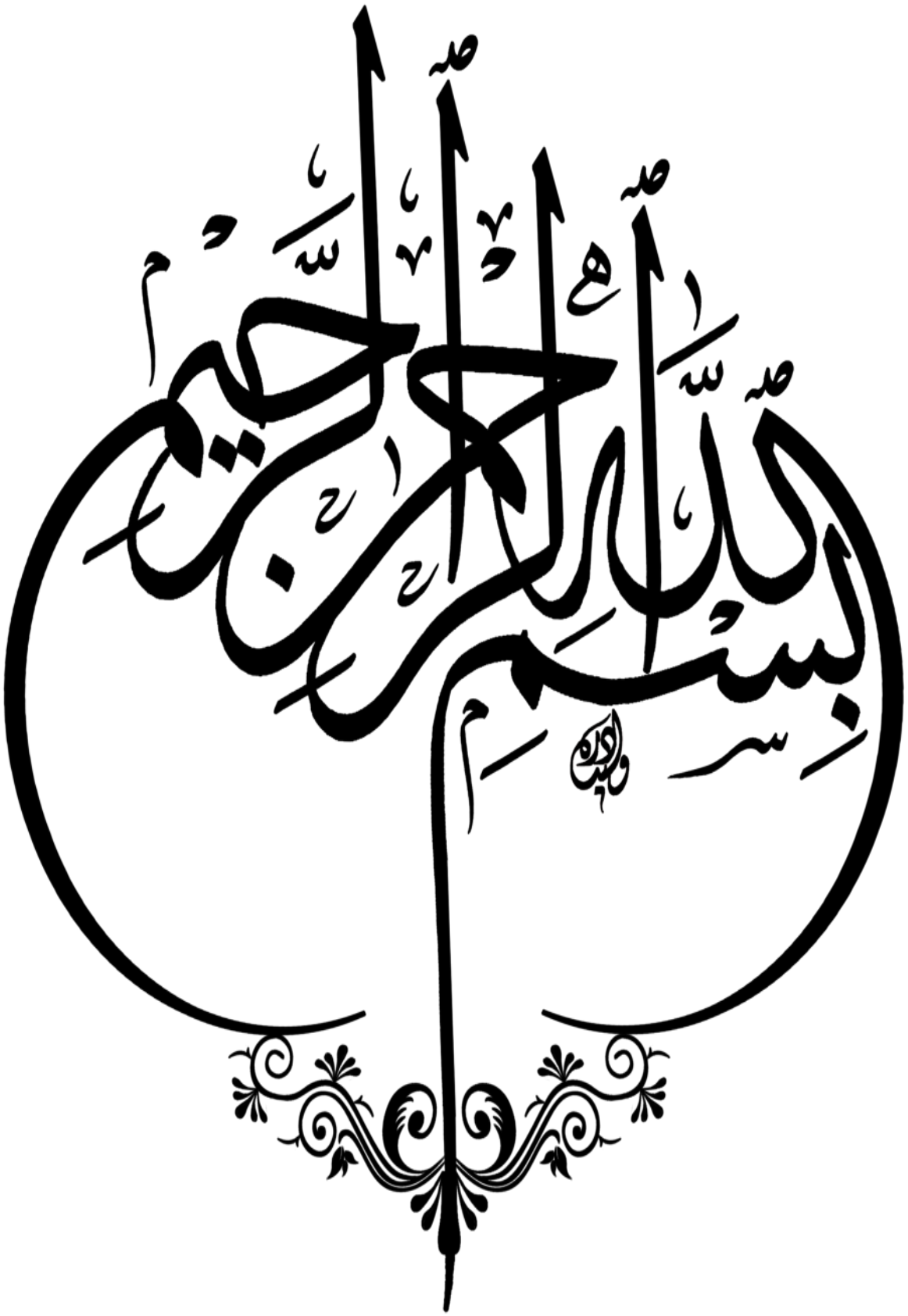
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

إنا نحمد الله ونشكره الذي اعاننا على اتمام هذا العمل ونصلي ونسلم على أشرف الانبياء والمرسلين وعلى

أله وصحبه اجمعين.

عن ابي هريرة عن النبي محمد صل الله عليه وسلم قال: "**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**"

واقتداء بهذا الهدي النبوي واتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان.

الى الدكتور "**مزردي عبد الحق** " على ما اسداه الينا من نصح وتوجيه وارشاد خلال اعداد هذه المذكرة.

و الشكر الجزيل **لأعضاء لجنة المناقشة** المحترمين

كما يسعدنا ان نتقدم بجزيل الشكر والتقدير **لأسرة قسم العلوم القانونية**

وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين

إ هـــــد ا ء

الحمد والشكر لله الذي وفقني وسدد خطايا وأنعم علي بالصحة حتى نلت مبتغاي وقطفت ثمار جهدي بكل تواضع وامتنان.

أهدي ثمرة جهدي وعملي امي وابي

و الى إخوتي و **زكريا نور جهان علاء الدين**

وأقدم كل جزيل الشكر والعرفان من أعماق القلب إلى شكر وتقدير أستاذنا الكريم **مزردي عبد الحق** الذي كان له دور فعال من بدايته إلى نهايته .

وكل من كان لهم أثر على حياتي ، وإلى كل من أحبهم من قريب ومن بعيد.

مراد

إ هـــــد ا ء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى **الوالدين الكريمين** حفظها الله وأدامها نورا لدربي

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولاتزال من إخوة وأخوات

إلى رفقاء المشوار اللذين قاسمني لحظات رعاهم الله ووفقهم

إلى كل قسم حقوق و وجميع دفعة التخرج 2024 م جامعة بلحاج بوشعيب ، عين تموشنت.

وأقدم كل جزيل الشكر والعرفان من أعماق القلب إلى شكر وتقدير أستاذنا الكريم **مزردي عبد الحق** الذي كان له دور فعال من بدايته إلى نهايته .

وكل من كان لهم أثر على حياتي ، وإلى كل من أحبهم من قريب ومن بعيد.

لحسن

قائمة المختصرات:

ع..... العدد.

ج.....الجزء.

ج.ر.....الجريدة الرسمية.

ق.إ.م.إ..... قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

د.س.ن.....دون سنة النشر.

مقدمة

تُعتبر مسألة خضوع الدولة للقانون من أبرز سمات الدولة الحديثة وأحد المبادئ الدستورية الرئيسية التي تسعى جميع الدول لتحقيقها وضمانها. هذا المبدأ يعني أن الإدارة وكافة أجهزة ومؤسسات الدولة يجب أن تكون تحت سيادة القانون، بحيث تُضبط جميع قرارات وأعمال السلطات العامة بالقانون مثل الأفراد. تصبح بذلك كل تصرفاتها ومعاملاتها وأنشطتها متوافقة مع القانون وتحتكم إليه كمصدر أساسي. يتحقق هذا المبدأ من خلال مجموعة من الآليات والمقومات، على رأسها وجود سلطة قضائية قادرة على ممارسة دور رقابي فعال على أعمال الإدارة، انطلاقاً من مبدأ أن الحقوق والحريات تُصان وتحفظ عبر القضاء.

وطالما كانت العدالة عماد وأساس دولة القانون، وهي الضامنة لحماية الحقوق والحريات، فإن الحاجة إلى حماية القضاء وضمان استقلاليته المؤسساتية والوظيفية تظل ملحة وماسة، يعتبر هذا الأمر ضرورياً للحفاظ على أدوار القضاء الحمائية من هيمنة السلطة التنفيذية، خصوصاً أن هذه الأخيرة تعد طرفاً أساسياً في المنازعات الإدارية. لذلك، يستدعي الأمر أيضاً التركيز على ضمان استقلالية القضاء الإداري عن القضاء العادي، تحقيقاً لنظام الازدواجية القضائية الذي أفرزه التعديل الدستوري لعام 1996[1]. هذا التعديل أرسى قواعد إنشاء هرمين قضائيين، يتصدرهما محكمة التنازع، حيث يوجد هرم للقضاء العادي تعلوه المحكمة العليا، وهرم للقضاء الإداري يتربع على قمته مجلس الدولة، كما نصت عليه المادة 152 من دستور 1996، تعكس هذه البنية التنظيمية ما تم إقراره في مختلف القوانين التي صدرت لتنظيم عمل وسير هذه الهيئة القضائية الجديدة، ومن أبرزها القانون العضوي لعام 1998[2].

وبحكم الأهمية البالغة التي يحظى بها مجلس الدولة والدور الحيوي الذي يلعبه في تكريس دولة القانون، قام المؤسس الدستوري بإسناد له مهمة الجهة القضائية العليا في المسائل الإدارية. يُكلف مجلس الدولة بمراجعة وتقييم أعمال الجهات القضائية الإدارية، والتي تشمل المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، بهدف ضمان توحيد الاجتهاد القضائي في المنازعات الإدارية وتطبيق القانون بصورة دقيقة. هذه

[1] التعديل الدستوري 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم بالقانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 و القانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 ثم القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

[2] القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 و المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر ، عدد 37 لسنة 1998، المعدل و المتمم بالقانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر ، عدد 43 لسنة 2011 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018، ج ر ، عدد 15 لسنة 2018.

المهام تعكس المكانة الدستورية المتميزة لمجلس الدولة ودوره المحوري في الرقابة الإدارية وتكريس مبدأ المشروعية.

وفي إطار الإصلاحات القانونية ومسايرة أحكام الدستور الجديد، تم إسناد بعض اختصاصات مجلس الدولة إلى المحاكم الإدارية للاستئناف. هذا التوجه يستجيب لكثير من الآراء الفقهية التي نادت بضرورة إعادة النظر في الاختصاصات الموكلة للمجلس، لتخفيف العبء عليه وتمكينه من التركيز على ممارسة اختصاصه الأصيل في النقض، الذي يتجلى في تقويم وممارسة الاجتهاد القضائي المكرس دستوريًا والمناط بمجلس الدولة.

- **أهمية موضوع البحث:**

تتجلى الأهمية الموضوع في تحليل مدى تطبيق النصوص القانونية والإجراءات المتعلقة بعمل مجلس الدولة، وكذلك في استكشاف الدور الحيوي الذي يلعبه المجلس في ضمان الرقابة القضائية الفعّالة.

تتمثل أهمية دراسة هذا الموضوع في فهم كيفية تطبيق القوانين والإجراءات التي تحكم عمل مجلس الدولة، وتقييم مدى فعالية هذه القوانين في تحقيق العدالة وضمان الشفافية في الإجراءات القضائية، ومع صدور القوانين العضوية المتعلقة بالتنظيم القضائي، مثل القانون العضوي 10-22 والقانون العضوي 22-11 الذي ينظم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، بالإضافة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13، تتناول الدراسة كيف أثرت هذه التشريعات على أداء مجلس الدولة. تسعى الدراسة إلى فهم مدى التطور المسجل في ميدان المنازعات الإدارية في الجزائر، ودور مجلس الدولة في تعزيز هذا التطور من خلال قراراته وإجراءاته.

أسباب اختيار موضوع البحث :

1 -الأسباب الموضوعية:

-وجود جهة قضائية ادارية والمتمثلة في مجلس الدولة

-وجود بعض التعديلات التي طرأت على القانون العضوي 2018 المتعلق بمجلس الدولة

2 -الاسباب الذاتية :

تمثل أن رغبتي في هذه الدراسة التطرق في هذا الموضوع في أخذ بعض التفصيل التي لم تشير اليها بعض الدراسات الأخرى .

– تزويد المكتبة الجامعية الجزائرية حول هذا الموضوع ومن أهم الدراسات السابقة بخصوص هذا الموضوع تميزت بمجموعة من دراسات ماستر، ماجستير دكتوره أما بالنسبة للأصناف هذه الدراسة ، حيث نقسمها الى قسمين.

- **اهداف الدراسة :**

تسليط الضوء على الدور الفضائي لمجلس الدولة الجزائري ودراسة استجابة الاختصاصات القضائية المخولة له لتحقيق هذا الدور، يتطلب الإلمام العميق بالجوانب القانونية والأحكام المتعلقة بعمل هذه الهيئة القضائية. بعد صدور النصوص القانونية الجديدة، بما في ذلك القانون رقم 22–11 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 08–01 المتعلق بمجلس الدولة، والقانون رقم 22–13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08–09 الخاص بالإجراءات المدنية والإدارية، بالإضافة إلى النصوص المتعلقة بالمحكمة الإدارية للاستئناف، يصبح من الضروري محاولة تحديث موضوع البحث لتضمين هذه التطورات القانونية الجديدة وتأثيرها على دور وأداء مجلس الدولة.

- **صعوبات الدراسة:**

تتمثل الصعوبات في طبيعة موضوع الدراسة ذاته، الذي يكون عادةً واسعًا ومعقدًا، مما يجعل النصوص القانونية المتعلقة به متنوعة ومتشعبة، وتنتشر عبر عدة قوانين. بالإضافة إلى ذلك، تشكل القرارات القضائية التي تؤكد الاجتهاد القضائي للمجلس جزءًا مهمًا من الدراسة، ولكن الكثير من هذه القرارات غير منشورة، مما يجعل الوصول إليها صعبًا. بالإضافة إلى ذلك، يواجه الباحثون تحديات في العثور على دراسات سابقة تناولت التعديلات الأخيرة في القوانين، نظرًا لحداثة هذه التعديلات وقلة الدراسات التي تناولتها.

- **الدراسات السابقة:**

رغم أن العديد من الدراسات قد استكشفت هذا الموضوع من خلال التحليل والدراسة، وقد أنتج المؤلفون العديد من الكتب حوله، إلا أن التطورات المستمرة والإصلاحات السريعة التي تم اتخاذها استجابة للتعديلات

الدستورية تستدعي تحديث المعلومات المتاحة حول هذه الدراسات والكتب بناءً على النصوص القانونية الجديدة. ونذكر هنا بعض الدراسات البارزة التي تتميز بأهميتها وحداثتها مقارنة بأقرانها، وذلك كما يلي:

-أوشن سمية، دور مجلس الدولة في إرساء قواعد القانون الإداري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2021-2022

-حمال ليلي إختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، - جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2021-2022

- **اشكالية الدراسة :**

وتأسيسا على ما تم الإشارة والتعرض إليه سابقا، نرى أنه من الأهمية طرح الإشكالية التالية:

*** إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري من خلال التعديلات المختلفة الماسة بالنظام القانوني لمجلس الدولة في تكريس دوره الحقيقي كجهة قضائية عليا مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية؟**

إضافة الى الإشكالية الرئيسية، ومن أجل الإلمام بالموضوع بشكل جيد، يتعين علينا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- **منهج الدراسة :**

اعتمدنا في دراستنا على منهجين من مناهج البحث العلمي والمتمثلة في المنهج الوصفي وذالك من خلال التطرق إلى تنظيم وتشكيلة وطبيعة القانونية ولاختصاصات القضائية لمجلس الدولة و المنهج التحليلي من خلال دراسة و تحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية. يأتي ذلك نظرًا لأن الموضوع يعتمد بصفة أساسية على النصوص القانونية والقرارات القضائية التي تستدعي التحليل والتفاصيل.

- **تقسيم الدراسة :**

تم تقسيم الدراسة الى مقدمة نبتدأ بها الموضوع، ثم نعرج الى الفصل الأول وهو تحت عنوان الاختصاص التنظيمي لمجلس الدولة ويضم مبحثين: المبحث الأول: تنظيم وتشكيل مجلس الدولة ثم المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس الدولة، ثم يليه الفصل الثاني و هو بعنوان الإطار الوظيفي لمجلس الدولة

وقسمناه الى مبحثين هما المبحث الأول: الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة ثم المبحث الثاني: الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة والفصل في تنازع الاختصاص، و في الأخير ذيلنا البحث بخاتمة تضم نتائج الدراسة و توصيات.

الفصل الأول

الاطار التنظيمي لمجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة أحد أبرز الهيئات القضائية في النظام القانوني الجزائري، حيث يتولى دورًا محوريًا في تنظيم ومراجعة القضايا الإدارية. تأسس مجلس الدولة بموجب التعديل الدستوري لعام 1996، الذي أدخل نظام الازدواجية القضائية، والذي يفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري. يعد هذا التعديل نقطة تحول هامة في النظام القضائي الجزائري، حيث أُنشئ مجلس الدولة كهيئة قضائية عليا مختصة بالنظر في المنازعات الإدارية وضمان توحيد الاجتهاد القضائي في هذا المجال.

تحدد النصوص القانونية الصادرة تباعًا منذ إنشاء المجلس اختصاصاته وطرق عمله. من بين هذه النصوص، القانون العضوي رقم 98-01 الذي ينظم مجلس الدولة، إلى جانب القانون العضوي رقم 22-11 والقانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13. هذه القوانين توضح بالتفصيل اختصاصات مجلس الدولة وتحدد دوره في النظام القضائي.

يلعب مجلس الدولة دورًا محوريًا في تقييم أعمال الجهات القضائية الإدارية وضمان توحيد الاجتهاد القضائي. يقوم المجلس بنظر الطعون المقدمة ضد القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، بالإضافة إلى قرارات اللجان التأديبية للمنظمات المهنية ومجلس المحاسبة. كما يتمتع المجلس بصلاحيات استثنائية، مثل النظر في الاستئنافات المتعلقة بالقرارات النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة، والفصل في المنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية والسلطات الإدارية المستقلة.و من هنا تم تقسيم هذا الفصل الى :

- **المبحث الأول: تنظيم وتشكيل مجلس الدولة.**
- **المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس الدولة.**

المبحث الأول:

تنظيم وتشكيل مجلس الدولة

يُعَدُّ مجلس الدولة في الجزائر أعلى هيئة قضائية إدارية، يلعب دوراً حاسماً في النظام القضائي الإداري. تأسس بموجب القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، ويهدف إلى مراقبة شرعية الأعمال الإدارية وضمان احترام القوانين. يتألف مجلس الدولة من قضاة ذوي خبرة متخصصة في القانون الإداري، ويترأسه رئيس يعينه رئيس الجمهورية. يشمل تشكيل المجلس غرف متخصصة للنظر في القضايا الإدارية المتنوعة، إضافة إلى مكتب استشاري يقدم آراء قانونية حول المسائل الإدارية. يقوم المجلس بدور مزدوج: الفصل في المنازعات الإدارية بين الأفراد والإدارة، وتقديم الاستشارات القانونية للإدارات الحكومية، مما يعزز من فعالية النظام القانوني والإداري في الجزائر.و تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين هما المطلب الأول: تشكيل مجلس الدولة ثم المطلب الثاني: هيكلة وتنظيم مجلس الدولة.

المطلب الأول:

تشكيل مجلس الدولة

ان تشكيل مجلس الدولة في القانون الجزائري يأتي كنتيجة لرغبة الدولة في إقامة هيئة قضائية عليا تكون مسؤولة عن الرقابة على الأعمال الإدارية وتحقيق العدالة الإدارية. يهدف تشكيل المجلس إلى توفير مؤسسة قضائية مستقلة ومتخصصة في القانون الإداري، تكون قادرة على فصل النزاعات بين الإدارة والمواطنين بشكل عادل وفي ظل ضمان سيادة القانون وحماية حقوق الأفراد.

تعتبر عملية تشكيل المجلس عملية دقيقة تشمل اختيار القضاة المؤهلين والمختصين في القانون الإداري، بما يضمن تطبيق القوانين واللوائح بشكل صحيح وعادل. يجري تعيين أعضاء المجلس بناءً على معايير الكفاءة والنزاهة والخبرة في مجال القانون، ويتم توجيههم للقيام بمهامهم بمهنية وحيادية. [1]

بعد تشكيله، يتم تنظيم عمل المجلس وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها، حيث يتولى أعضاء المجلس مسؤولياتهم بكل جدية واستقلالية، ويعملون على تحقيق العدالة الإدارية وحماية حقوق المواطنين من خلال النظر في الطعون الإدارية والفصل في النزاعات المتعلقة بالوظيفة العامة بشكل عادل ومستقل.

ان أعضاء مجلس الدولة هم طائفة متميزة من الموظفين الذين يمارسون وظيفة فنية والذين يحكمهم قانون مجلس الدولة نفسه ويخضعون من حيث التعيين والترقية والتأديب للقانون الأساسي للقضاء[2]، عكس الموظفين الإداريين الذين يخضعون للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

حسب المادة 20 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13-11 فان أعضاء مجلس الدولة يتم توزيعهم حسب الوظائف الي قسمين، قضاة الحكم والاستشارة وهم رئيس مجلس الدولة، نائب رئيس المجلس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام ومستشاري الدولة، ومن جهة أخرى قضاة النيابة وهم محافظ الدولة ومحافظي الدولة المساعدين، ويحتفظ مجلس الدولة عند قيامه بمهامه القضائية بهذه التشكيلة المتكونة من رئيس، مستشار مقرر ، ومستشار ومحافظ الدولة سواء تعلق الأمر بالغرفة أو الأقسام.

[1] عربية فايزة ، مكانة مجلس الدولة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر ، 2018-2019، ص27.

[2] مساحل مروة ، بن حامد نعيمة، دور مجلس الدولة كهيئة استئناف للأحكام القضائية الإدارية ، مذكرة ماستر فرع الحقوق تخصص قانون اداري، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر ،2019-2020، ص20.

يتكون مجلس الدولة من 44 عضو حددهم المرسوم الرئاسي رقم 98-187 يوزعون الي قضاة حكم واستشارة ونيابة عامة، يتمثل قضاة الحكم والاستشارة من رئيس مجلس الدولة، نائب رئيس مجلس الدولة، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام ومستشاري الدولة. [1]

ان قضاة الحكم لمجلس الدولة في الجزائر يشكلون نخبة قانونية متخصصة في القانون الإداري، حيث يتم اختيارهم بناءً على معايير الكفاءة والخبرة في المجال القانوني. يمتازون بالاستقلالية والنزاهة، ويعتبرون ركيزة أساسية في ضمان العدالة الإدارية وتطبيق القانون. يتولون مسؤولية النظر في الطعون الإدارية المقدمة إليهم، ويصدرون قراراتهم بشكل مستقل ومحايد، مما يضمن حماية حقوق الأفراد وتحقيق المساواة أمام القانون. يتمتعون بمهارات قانونية عالية تمكنهم من التعامل مع القضايا المعقدة واتخاذ القرارات الصائبة بناءً على الأدلة والشهادات المقدمة لهم. بفضل دورهم الحيوي، يسهم قضاة الحكم في تعزيز الثقة في نظام العدالة الإدارية وتعزيز مبادئ سيادة القانون وحكم القانون في المجتمع.

كما تتكون الفئة الأولي من قضاة الحكم طبقا لنص المادة 20 من قانون العضوي[2]98-01 :

-رئيس مجلس الدولة

-رؤساء الأقسام

-نائب رئيس

-رؤساء الغرف

- مستشاري الدولة

[1]المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة الصادر بالجريدة الرسمية العدد 44,

[2]عربية فايزة ، المرجع السابق ، ص27.

الفرع الأول :

رئيس مجلس الدولة

رئيس مجلس الدولة يتمتع بمكانة استثنائية كأعلى سلطة في الهيكل البشري لمجلس الدولة في الجزائر. يقوم بتولي جميع الشؤون القضائية والاستشارية والإدارية للمجلس، ويتحمل مسؤولية إدارة عمل المجلس بصفة عامة. بالإضافة إلى دوره الرئيسي في القضايا القضائية، حيث يترأس الجلسات القضائية ويشرف على إصدار الأحكام، يلعب دوراً حيوياً في توجيه السياسات الاستشارية للمجلس وتقديم النصائح القانونية للسلطات العليا في الدولة. كما يتولى مسؤولية إدارة الشؤون الإدارية للمجلس، بما في ذلك تنظيم أعماله اليومية وإدارة الموارد البشرية والمالية. تتطلب هذه الوظيفة مهارات إدارية وقيادية عالية، بالإضافة إلى الخبرة القانونية الواسعة والتفاهم العميق لأنظمة القانون الإداري والسياسات العامة. تكمن أهمية دور رئيس مجلس الدولة في تحقيق العدالة الإدارية وضمان سلامة النظام القانوني في البلاد، مما يسهم في تعزيز الثقة في السلطات القضائية والإدارية[1].، و عليه سنتطرق في هذا الفرع الى تعيين مجلس الدولة (أولا) و صلاحياته (ثانيا) .

أولا: تعين رئيس مجلس الدولة

وفقًا للتعديل الدستوري رقم 20-442المؤرخ في 30 ديسمبر2020، الذي أدخل تعديلات على الدستور الجزائري، فإن رئيس مجلس الدولة يُعين بمرسوم رئاسي من دون الحاجة إلى استشارة أي هيئة. هذا النص يتوافق مع المادة 92 وفقا للتعديل الدستوري 2020.

[1] عبد الرزاق زوينة، قراءة حول المركز القانون لرئيس مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، 2002، ص32.

يتضح من هذه المراجع الدستورية بوضوح أنه لا توجد معايير محددة تقيد رئيس الجمهورية في اختيار رئيس مجلس الدولة. وهذا يختلف عن تعيين رؤساء المجالس الأخرى مثل رئيس المجلس الدستوري ورئيس المحكمة العليا، حيث يشترط في تعيينهما موافقة مجلس الشعب أو البرلمان.

ومع ذلك، يتعين على أعضاء مجلس الدولة، بما في ذلك رئيسه، الالتزام بالقوانين والأنظمة التي تنظم سلوك وأداء القضاة. فمثلما ورد في المادة 20 من القانون العضوي رقم 98-01، يخضع أعضاء مجلس الدولة، بما في ذلك رئيسه، للقوانين والأنظمة التي تنظم وتحدد مركز القضاة وسلوكهم وأدائهم. هذا يعني أنهم ملزمون بالالتزام بمبادئ النزاهة والاستقلالية والعدالة في أداء مهامهم

ثانيا : صلاحية رئيس مجلس الدولة

لقد نصت المادة 22 من القانون العضوي 98-01 علي صلاحية رئيس مجلس الدولة, لكن هاته صلاحيات كانت محل تعديل من قبل المشرع بمقتضى المادة 6 من القانون العضوي 11-13 الذي يعدل ويتمم القانون العضوي 98-01 وتتمثل في:

-تمثيل مجلس الدولة رسميا

-رئاسة أي غرفة من غرف مجلس الدولة ، عن الاقتضاء

-رئاسة الغرف مجتمعة.

-السهر على تطبيق أحكام النظام الداخلي لمجلس الدولة.

-اتخاذ إجراءات ضمان السير الحسن المجلس الدولة.

–ممارسة السلطة السلمية على الأمين العام ورئيس الديوان ورؤساء الأقسام الإدارية والمكلف بأمانة الضبط المركزية والمصالح التابعة لهم .[1]

الفرع الثاني :

نائب رئيس مجلس الدولة

عد نائب رئيس مجلس الدولة في القانون الجزائري شخصية قانونية مهمة لضمان استمرارية عمل المجلس وفقاً للقانون والنظام المعمول به. وفقًا للقانون، يكون للنائب رئيس مجلس الدولة صلاحية تولي مسؤوليات رئيس المجلس في حالة غيابه أو عدم قدرته على القيام بمهامه بسبب أي مانع، سواء كان ذلك بسبب غيابه المؤقت لظروف شخصية أو مهنية أو لأي سبب آخر قد يمنعه من القيام بواجباته كرئيس للمجلس.

ويكون للنائب رئيس مجلس الدولة نفس الصلاحيات والسلطات التي يتمتع بها رئيس المجلس في القيام بمهامه، وهو ما يشمل إدارة جلسات المجلس، وتوجيه النقاشات، واتخاذ القرارات اللازمة في القضايا المطروحة على المجلس، بما يضمن استمرارية العمل الإداري والقانوني للمجلس دون تعطيل.

وتهدف هذه الإجراءات إلى ضمان استمرارية العمل الإداري والقضائي لمجلس الدولة في جميع الظروف، وضمان تطبيق القانون وحماية حقوق الأفراد والمواطنين بشكل مستمر وفعّال، ونتعرض في هذا الفرع الى تعيين نائب رئيس مجلس الدولة (أولا) ثم صلاحياته (ثانيا) .

أولا: تعيين نائب رئيس مجلس الدولة

[1] المادة 06 من القانون العضوي رقم 11–13 المؤرخ في 25 جوان 2011 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر، العدد 43.

يعين نائب رئيس مجلس الدولة في الجزائر باعتباره قاضيا بموجب مرسوم رئاسي وبعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء .[1]

ثانيا : صلاحية نائب رئيس مجلس الدولة

تعتبر المادة 23 من القانون العضوي رقم 98-01 المرجع في تحديد صلاحيات رئيس مجلس الدولة وتنظيم عمله في حالات الغياب أو العجز القانوني. وفقًا لهذه المادة، يتولى رئيس مجلس الدولة رئاسة المجلس في حالة حدوث مانع قانوني أو غياب رئيس المجلس.

ومع ذلك، تم تعديل هذه المادة وفقًا للتعديلات التي أدخلتها المادة 6 من القانون العضوي رقم 11-13، حيث تم تحديد دور نائب رئيس مجلس الدولة بشكل أوضح. ففي حالة تمارين الرئيس لمهامه، يقوم نائب الرئيس بمساعدته، وفي حال غيابه أو وجود مانع له، يتولى نائب الرئيس مهام الرئاسة.

وفي حالة وجود مانع لكل من الرئيس ونائبه معًا، تنص المادة على أن عميد رؤساء الغرف بمجلس الدولة يتولى مهام رئاسة المجلس. هذا يعكس تدبيرًا قانونيًا لضمان استمرارية العمل القانوني للمجلس في جميع الظروف، حتى في حالة تعذر توفر كل من رئيسه ونائبه.[2]

[1] المادة 50 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج ر ، العدد57.

[2] المادة 06 من القانون العضوي رقم 04-11 السالف الذكر .

الفرع الثاني :

محافظ الدولة

إن محافظ الدولة ومساعديه في الجزائر هم سلك قائم بذاته و مستقل عن هيئة الحكم، مكون من محافظ الدولة رئيسا ومساعدين له يعملون تحت إشرافه و على هذا الأساس ينفرد النظام الجزائري عن النظامين الفرنسي و المصري.

حيث اعترف المشرع الجزائري لمحافظ الدولة بالعضوية الكاملة داخل مجلس الدولة وبصفة قاضي مستقل من جهة و من جهة أخرى يجعل منه سلكا قائما بذاته داخل هيئة.

لقد أنشا المشرع الجزائري و لأول مرة في تاريخ القضاء الإداري الجزائري هيئة محافظي الدولة منذ تبني نظام الازدواجية، والمشرع الجزائري وفق في تسميته بمحافظ الدولة مثلما فعل المشرع المصري على غرار المشرع الفرنسي حين سماه ب محافظو الحكومة وبقيامه بهذا العمل يكون قد تفادي اللبس حول الدور الذي يقوم به هذه الهيئة.

أولا : تعيين محافظ الدولة

يتم تعيين محافظ الدولة باعتباره قاض بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 92 من تعديل دستوري 2016 [1] ونص المادة 20 من القانون العضوي 98-01 كما نصت المادة 15 من القانون العضوي رقم 98-01 – يقوم محافظ الدولة بدور النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة المساعدين .

ثانيا : صلاحيات محافظ الدولة

[1] المادة 92 فقرة 5 من الدستور المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر، ع 14 ، سنة 2016.

هذا ما تضمنته المادتين 15 و 26 من القانون العضوي رقم 98-01 حيث جاء في نص المادة 26 يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري ويقدمون مذكراتهم كتابيا ويشرحون ملاحظاتهم شفهيا[1]."

وبصدور القانون العضوي رقم 13-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 أضاف المشرع بعض الصلاحيات وردت في المواد 26 مكرر ، 26 مكرر 1 حيث أنهم يقومون بتقديم الطلبات والالتماسات في القضايا المعروضة على مجلس الدولة، تنشيط ومراقبة أعمال محافظة الدولة والمصالح تابعة لها ممارسة السلطة السلمية على قضاة محافظة الدولة، ممارسة السلطة السلمية و التأديبية على المستخدمين التابعين لمحافظة الدولة.

الفرع الثالث :

محافظي الدولة المساعدين

إن محافظ الدولة يمارس مهامه ضمن هيئة محافظة الدولة وخصوصا أن صلاحياته تدخل ضمن الاختصاصات القضائية والاستشارية ، فتم تدعيمه لممارسة هذه المهام بمحافظي دولة مساعدين .[2]

أولا : تعيين محافظي الدولة المساعدين

ان محافظو الدولة المساعدون يشكلون جزءاً هاماً من هيكلية المجلس، حيث يقومون بدور مساعدة القضاة في معالجة القضايا الإدارية المختلفة. وفقاً للقانون الأساسي للقضاة، يخضعون لنفس القوانين

[1] عربية فايزة، المرجع السابق، ص30.

[2] محمد الصغير بعلي ، النظام القضائي الإداري الجزائري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2008، ص73.

والمعايير التي تحكم زملائهم القضاة. يتم تعيينهم بناءً على مرسوم رئاسي، بعد الاستشارة، وفقاً لما جاء في المادة 20 من القانون العضوي 01-98.

لا تقل درجة محافظي الدولة المساعدين عن درجة مستشاري الدولة، وفقاً لتحديدات المشرع كما ورد في المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 98-187[1]. هذا يعكس أهمية دورهم وتفوقهم في المجال القانوني، مما يمكنهم من تقديم المشورة والدعم اللازمين للقضاة في معالجة القضايا واتخاذ القرارات الصائبة.

ثانيا : صلاحيات محافظي الدولة المساعدين

مساعدو محافظ الدولة يلعبون دوراً مهماً في تسيير وتنسيق مصالح محافظة الدولة. يتمثل دورهم الرئيسي في مساعدة محافظ الدولة في إدارة الشؤون الإدارية والقانونية للمحافظة، بما في ذلك التنسيق بين الأقسام والوحدات المختلفة، وضمان سير العمل بفعالية وفقاً للإجراءات المحددة.

بالإضافة إلى ذلك، تتضمن مهام مساعدي محافظ الدولة أيضاً المساهمة في تقديم الاستشارات القانونية والتوجيهات الإدارية للموظفين، وتقديم الدعم اللازم لضمان الامتثال للقوانين واللوائح. كما يمكن لأحد المساعدين الذي يتمتع بأقدمية كافية وخبرة قانونية معينة أن يحل محل محافظ الدولة في حالة وجود أي مانع يمنعه من أداء واجباته.

بصفتهم الأقرب إلى العمل اليومي في المحافظة، فإن مساعدي محافظ الدولة يلعبون دوراً حيوياً في ضمان استمرارية العمل وفاعليته، وتحقيق أهداف المحافظة بشكل مستدام ومنسق.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 98-187 السالف الذكر .

الفرع الرابع :

المستشارون

في مجلس الدولة في الجزائر، يُعتبر المستشارون الفئة الأساسية، حيث يتم تقسيمهم إلى صنفين وفقًا للمهام التي يقومون بها، وهو نظام متبع مثلما هو الحال في مجلس الدولة الفرنسي. الصنف الأول هم المستشارون الذين يشغلون مهمة عادية، أي أنهم يقومون بالأعمال القضائية الروتينية والمعتادة التي تأتي ضمن صلاحيات المجلس بشكل منتظم. أما الصنف الثاني، فهم المستشارون الذين يشغلون مهمة غير عادية، ويُكلفون بمهام خاصة ومتخصصة تخرج عن المعتاد، مثل التعامل مع القضايا الاستثنائية أو الحساسة، أو تقديم الاستشارات القانونية في قضايا ذات أهمية استراتيجية. تلعب كلا الفئتين دورًا مهمًا في تطبيق العدالة الإدارية وضمان احترام القانون والحقوق في المجتمع، وتسهم في تعزيز سيادة القانون ومبدأ حكم القانون[1].

أولا : مستشارو الدولة في مهمة عادية

هاته الفئة من مستشارو الدولة في مهمة عادية تخضع للقانون الأساسي:

1-تعيين مستشارو الدولة في مهمة عادية

يتم تعينه بموجب مرسوم رئاسي باعتباره قاضيا وقد تم تعيين أعضاء مجلس الدولة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المؤرخ في 30-05-1998 [2]و أغلبية مستشاري الدولة في مهمة عادية من بين قضاة المجالس القضائية أو المحكمة العليا.

2-صلاحيات مستشارو الدولة في مهمة عادية

[1]محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص73

[2]المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المؤرخ في 30-05-1998 يتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة ، ج ر ، العدد 44، سنة 1998.

تتركز أساسا مهام المستشارين في مهمة عادية في التقرير و الاستشارة وذلك بالفصل في المنازعات الإدارية في المجال القضائي ويشاركون في التشكيلات في المجال الاستشاري، كما يمكنه ممارسة وظيفة محافظ الدولة المساعد طبقا لنص المادة 29 ف2 قانون عضوي 98-01 .

ثانيا : مستشارو الدولة في مهمة غير عادية

ان مجلس الدولة في الجزائر لا يقتصر دوره على الجانب القضائي فقط، بل يمتلك أيضًا مهام استشارية تتعلق بالاجتهاد القضائي وإثراء مشاريع القوانين. يتطلب تنفيذ هذه المهام وجود قضاة مستشارين من ذوي الخبرة والكفاءة العالية، والذين يُعرفون باسم "مستشاري الدولة في مهمة غير عادية."

هؤلاء المستشارون يسهمون في تقديم النصائح والتوجيهات القانونية للجهات المعنية، سواء كان ذلك في صياغة التشريعات الجديدة أو تعديل القوانين القائمة، بناءً على الخبرة القضائية والاجتهاد القانوني الذي يتمتعون به. كما يلعبون دورًا مهمًا في تقديم الاستشارات القانونية للسلطات العامة والمؤسسات الحكومية، لضمان التوافق القانوني والدستوري في القرارات والسياسات الحكومية.

بهذه الطريقة، يشكل مستشارو الدولة في مهمة غير عادية عنصرًا مهمًا في تحقيق العدالة وتطوير النظام القانوني في الجزائر، مما يعزز دور المجلس الدولي ككيان رئيسي في النظام القضائي والتشريعي في البلاد.

1 -تعيين مستشارو الدولة في مهمة غير عادية

هاته الفئة لا تخضع للقانون الأساسي للقضاة مثل الفئات الأخرى وقد نصت المادة 29 من القانون العضوي 98-01 [1]" تحدد شروط تعيينهم عن طريق التنظيم وتأكد هذا عن طريق التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-165 حيث تضمن شروط و كيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية، ويبلغ عدد

[1]المادة 29 من القانون العضوي 98-01، السالف الذكر .

المستشارين في مهمة غير عادية أثنى عشر مستشارا على الأكثر يتم تعيينهم طبقا للمرسوم السالف الذكر لمدة ثلاث سنوات.[1]

2-صلاحيات مستشارو الدولة في مهمة غير عادية

وظيفة مستشاري الدولة في مهمة غير عادية تعدّ واحدة من أعلى المناصب القانونية في الدولة، حيث يتمتعون بسلطة كبيرة في تقديم النصائح القانونية والإرشادات للحكومة ورئيس الدولة. يشترط في التعيين في هذه الوظيفة توفر مجموعة من الشروط التي حددها النص القانوني المتعلق بذلك، والمتمثلة في المرسوم التنفيذي 03-165 الذي صدر في 9 أفريل سنة 2003.

يقوم مستشارو الدولة في مهمة غير عادية بأدوار متعددة، أهمها مشاركتهم في إعداد وتقديم الآراء القانونية لتحليل وإثراء مشاريع القوانين التي تُقدم من قبل رئيس مجلس الدولة. يعملون على دراسة المقترحات القانونية وتحليلها بعناية، مع مراعاة الجوانب القانونية والدستورية والتشريعية. يقدمون توجيهاتهم الخبرية لضمان توافق المشاريع مع الأصول القانونية ومبادئ العدالة والمساواة[2].

تعتبر هذه المهمة بمثابة مسؤولية كبيرة، حيث يجب على مستشاري الدولة في مهمة غير عادية أن يكونوا قادرين على فهم تفاصيل القوانين وتأثيرها المحتمل، وتقديم التوجيهات القانونية الصحيحة لضمان تطبيق القانون بشكل عادل وفعال.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في 09 افريل 2003 المتضمن تعيين مستشاري الدولة في مهمة عادية و غير عادية ، ج ر ، العدد 26 ، سنة 2003,

[2] عربية فايزة، المرجع السابق، ص31.

المطلب الثاني :

هيكلة و تنظيم مجلس الدولة

ان تنظيم مجلس الدولة يعتمد على القوانين والأنظمة التي تحدد صلاحياته ووظائفه، حيث يتمتع بالاستقلالية القضائية ويعمل بموجب القوانين والأنظمة المحددة لهذه الهيئة. يتكون مجلس الدولة عادة من مجموعة من القضاة المتخصصين في القانون الإداري، وهم المسؤولون عن فحص الطعون الإدارية والقضايا ذات الطابع الإداري المقدمة إليه، و عليه تم تقسيم هذا المطلب الى الفرع الأول: تنظيم الهيئة القضائية لمجلس الدولة ثن الفرع الثاني: تنظيم الهيئة الإدارية.

الفرع الأول:

تنظيم الهيئة القضائية لمجلس الدولة

بما أن مجلس الدولة عبارة عن هيئة قضائية مقومة لأعمال الجهات الإدارية، فهو بذلك يمارس اختصاصات قضائية، ويتم ممارسة تلك الأخيرة في شكل غرف ويمكن أن تقسم هذه الغرف إلى أقسام حسب ما ورد في المادة (30) من النظام الداخلي للمجلس مجلس الدولة يندرج في شكل غرف مجتمعة وأقسام[1]."

فمجلس الدولة عند ممارسته للسلطة القضائية يتشكل من مجموعة غرف عددها أربعة (04) غرف وثمانية (08) أقسام وذلك طبقا للمرسوم 98-187 المؤرخ في 04 صفر الموافق ل 30 ماي 1998.

اولا: الغرف والأقسام على مستوي مجلس الدولة .

لقد حددت المادة (19) من النظام الداخلي لمجلس الدولة كيفية تنظيم وعمل مجلس الدولة خاصة عدد الغرف والأقسام ومجال عملها ، وعليه فان مجلس الدولة يتكون من أربعة (04) غرف وعلى رأس كل

[1]قدام زهرة، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر، 2021-2022، ص21.

غرفة رئيس قسم ، وهذا ما أكده المرسوم 98-187من خلال مادته الأولى فقد نص ذلك الأخير على أن عدد الغرف هو أربعة مقارنة بعدد الرؤساء ، أما عدد الأقسام فهو ثمانية بالمقارنة مع عدد الرؤساء كذلك، لكن المتمعن في بعض قرارات الصادرة عن المجلس الدولة في بعض المسائل نجد انه بالإضافة إلى الغرف السابقة تم استحداث غرف أخرى وبالتالي وصل عدد الغرف الآن إلى خمسة (05) غرف وذلك حسب ما جاء في المادة (04) من النظام الداخلي من تعديل وتتمة لما سبق، ويتمثل اختصاص هذه الغرف فيم يلي :[1]

-**الغرفة الأولى:** مختصة بالبث في القضايا ذات الصلة بالصفقات العمومية، المحلات والسكن.

-**الغرفة الثانية** :مختصة بالبث في القضايا ذات الصلة بالوظيف العمومي وبنزع الملكية من اجل المنفعة العامة، وكذا القضايا ذات العلاقة بالمنازعات الحزبية.

-**الغرفة الثالثة:** مختصة بالبث في القضايا ذات الصلة بمسؤولية الإدارة والتعمير، وكذا الاعتراف بحق الإيجار.

-**الغرفة الرابعة:** مختصة بالبت في القضايا ذات الصلة بالعقار.

-**الغرفة الخامسة:** مختصة بالبث في القضايا ذات الصلة بإيقاف التنفيذ، وكدا بالاستعجال والمنازعات المتعلقة بالأحزاب.

هذا التوزيع للاختصاص ليس ثابت ثبات مطلق ، فيمكن عند الضرورة إعادة النظر في توزيع الاختصاص بين الغرف عندما تدعو الحاجة إلى ذلك وهذا بموجب قرار يصدره رئيس مجلس الدولة، ويمكن لأي قسم أن

[1] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، دار العلوم للنشر، الجزائر،2004، ص66.

يمارس صلاحياته ونشاطه إما بشكل منفرد أو مجتمع، مما يشكل غرفة واحدة وتتكون هذه الأخيرة من قسمين إلى أربعة أقسام ولا تصح مداولاتها إلا بحضور ثلث الأعضاء على الأقل[1].

ثانيا: الغرف مجتمعة على مستوى مجلس الدولة.

يحمل التنظيم القانوني لجلسات مجلس الدولة في الجزائر خصوصية تنظيمية تعكس دوره الفريد كهيئة قضائية تختص بالرقابة على الأعمال الإدارية. وفقًا للمادة (31) من القانون العضوي 98-01، يمكن لجلسات المجلس أن تجتمع في شكل غرف مجتمعة في حالات الضرورة. هذا النهج يتماشى مع طبيعة الأعمال التي يقوم بها المجلس، حيث يمكن أن يتطلب القرارات الهامة أو المعقدة مناقشة وتقييم دقيق.

يتضح الاختلاف البارز بين مجلس الدولة الجزائري والمحكمة العليا، خاصة المحكمة العليا الفرنسية، في النهج المتبع لتنظيم الجلسات القضائية في الحالات غير العادية. في المحكمة العليا الفرنسية، يمكن تحديد جلساتها في حالات الاجتهاد القضائي بشكل مختلف، بما في ذلك تشكيل غرف قضائية إضافية أو تجميع كافة الغرف معًا، وذلك لمواجهة التحديات القانونية الكبيرة وضمان التفاعل الفعّال مع القضايا الهامة التي تعالجها.

بهذه الطريقة، يظهر الاختلاف في التنظيم بين الهياكل القضائية في الجزائر وفرنسا، حيث يعكس هذا الاختلاف الاحتياجات القانونية والتشريعية الفريدة لكل دولة وتكييفها مع السياق القانوني والثقافي الخاص بها.[2]

[1] قدام زهرة، المرجع السابق ، ص22.

[2] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية (القضاء الإداري)، دار العلوم للنشر، الجزائر، ص43 .

وتعقد جلسة الغرف مجتمعة في حالة الضرورة بحضور كل من رئيس مجلس الدولة، نائبه، رؤساء الغرف وعمداء رؤساء الأقسام وتوكل لرئيس المجلس في حالة اجتماع الغرف مهمة إعداد أو تحضير جدول القضايا التي يتم تقديمها للمجلس أثناء انعقاده.

كما يحضر جلسات الغرف مجتمعة إلى جانب الفئات السالفة الذكر، محافظ الدولة وهذا ما نصت عليه المادة (32) من القانون العضوي 98/01، فهذه المادة نصت على حضور المحافظ شخصيا دون أن تشير إلى إمكانية تعويضه بنائب ينوب عنه في حالة غيابه، كما أنها لم توضح مركز هذا من ناحية احتساب صوته في مداولات هذه التشكيلة من عدمه، ولا تصح هذه الجلسات إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل، أما بشان التصويت فقد نصت عليه المادة (69) من القانون الداخلي إذ تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة .

الفرع الثاني:

تنظيم الهيئة الإدارية

بالإضافة إلى الهيئات السالفة الذكر، يوجد في القانون الجزائري هيئات أخرى ذات طابع إداري، والتي تم تنظيمها بموجب القانون العضوي رقم 98/01. تشمل هذه الهيئات ثلاث هيئات رئيسية:

اولا: مكتب مجلس الدولة.

ورد النص عليه في المادة (24) من القانون العضوي 98/01 حيث نصت على ما يلي: مجلس الدولة يتكون من: [1]

-رئيس مجلس الدولة رئيسا

[1]القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة تنظيمه و عمله السالف الذكر .

-محافظ الدولة كنائب لرئيس المكتب

-نائب رئيس مجلس الدولة

-رؤساء الغرف

-عميد رؤساء الغرف، عميد المستشارين

أما بشأن صلاحيات هذا المكتب فقد وردت في المادة (25) من القانون العضوي 01/98وذلك بقولها يختص مكتب مجلس الدولة بما يأتي:

-إعداد النظام الداخلي للمجلس والمصادقة عليه

-إبداء الرأي في توزيع المهام على قضاة مجلس الدولة

-اتخاذ الإجراءات التنظيمية قصد السير الحسن للمجلس.

-إعداد البرنامج السنوي للمجلس.

لكن هذه الاختصاصات كانت محل تعديل بموجب القانون العضوي رقم 11-13 بموجب المادة (06) منه وعليه أصبح مكتب مجلس الدولة يختص في[1]:

-إعداد النظام الداخلي للمجلس والمصادقة عليه.

-إثارة حالات تعارض الاجتهاد القضائي بين الغرف.

-السهر على توحيد المصطلحات القانونية لدي الغرف.

[1]القانون العضوي رقم 11-13 السالف الذكر .

-دراسة المسائل التي يعرضها عليه رئيس مجلس الدولة.

ما يلاحظ على هذه الصلاحيات انه أصبحت أكثر عمق وفعالية، بعد أن كانت سطحية وعادية لا تعدو أن تكون مجرد تدابير وإجراءات روتينية مثل التنسيق، وإبداء الرأي ... الخ.

ثانيا: كتابة الضبط على مستوى المجلس.

نصت عليها المادة (16) من القانون العضوي 98/01 ودلك يقولها المجلس الدولة كتابة ضبط، يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يعين من بين القضاة بمساعدة كتاب ضبط وذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة، باستقرائنا لنص المادة نجد أن كتابة الضبط المجلس الدولة تشمل نوعين من كتاب الضبط كاتب رئيسي وآخرين مساعدين ينشطون تحت سلطة رئيس الدولة[1]، لكن هذه المادة كانت محل تعديل، وذلك بمقتضى المادة (03) من القانون 11-13 وعليه أصبحت كتابة الضبط تسمى أمانة الضبط وقد قسم المشرع هذه الأخيرة إلى نوعين ضبط مركزي، ضبط خاص الغرف والأقسام)، كما أن الإشراف على أمانة الضبط المركزية يتم من قبل قاضي يعينه وزير العدل حافظ الأختام.

حسب ما نصت عليه المادة (16) مكرر وهذا عكس ما كان عليه الأمر في القانون 98/01 حيث كان الإشراف على كتابة الضبط يتم من قبل قاضي يعينه رئيس المجلس ما يلاحظ أن تغيير التسمية من كتابة الضبط إلى أمانة الضبط جاء لتكييف التسمية مع أمانة الضبط.[2]

أما فيما يخص صلاحيات هذه الهيئة فقد تم النص عليها في المادة (73) من النظام الداخلي للمجلس وهي تتمثل في ما يلي:

---

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص142.

[2] القانون رقم 11-13 المعدل والمتمم لقانون العضوي 98-01، المؤرخ في 06 جويلية 2011 ، ج ر ، العدد 43 ، سنة 2011، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.

-المشاركة في انعقاد الجمعية العامة لمجلس الدولة

-حفظ تقارير الخبراء وتسليم نسخ منها للأطراف

-مراقبة مصلحة تسيير الطعون

-تحضير ومسك وتحرير محاضر اجتماعات مكتب المجلس... إلى غير ذلك من الصلاحيات المخولة قانونا.

ثالثا: الأمانة العامة لمجلس الدولة.

تقوم الأمانة العامة لمجلس الدولة الجزائري على أمين عام وهياكل تابعة له وتكون تحت رئاسة رئيس مجلس الدولة. يتم تحديد هذه الهياكل والمهام التنظيمية للأمانة العامة في النظام الداخلي لمجلس الدولة، والذي يتم إقراره من قبل المجلس ذاته لضمان مرونة في التنظيم وتكييفه مع المتطلبات الإدارية والتشريعية المستجدة. هذا النظام الداخلي يتيح لمجلس الدولة حرية تحديد وتنظيم المصالح والهيئات التابعة له بشكل يتناسب مع طبيعة وظيفته ودوره في النظام القضائي الإداري[1].

وهذا يختلف عن التنظيم المعتمد في المحكمة العليا في القضاء العادي الجزائري، حيث أن القانون المنظم للمحكمة العليا يشمل تحديد المصالح والهيئات التابعة لها في نفس النص القانوني الذي أسسها. هذا يعني أن تنظيم المحكمة العليا أكثر ثباتاً وأقل مرونة بالمقارنة مع مجلس الدولة، حيث يجب تعديل القانون الأساسي للمحكمة العليا إذا دعت الحاجة إلى تعديل أو إعادة تنظيم المصالح التابعة لها.

في المقابل، مجلس الدولة يتمتع بمرونة أكبر من خلال تحديد هيكله التنظيمي ضمن نظامه الداخلي، مما يمكنه من التكيف بسرعة مع التغيرات في البيئة القانونية والإدارية، وتحسين كفاءة عمله باستمرار. هذه

[1]قدام زهرة، المرجع السابق ، ص 23.

المرونة تعزز من قدرة مجلس الدولة على الاستجابة للتحديات الإدارية والقانونية بشكل أكثر ديناميكية وفعالية، مما يعكس تطورًا مؤسسيًا يمكنه من تلبية احتياجات العدالة الإدارية الحديثة[1].

1- الأمين العام لمجلس الدولة.

بموجب مرسوم رئاسي وباقتراح من وزير العدل يعين الأمين العام لكن بعد استشارة رئيس مجلس الدولة ما نصت عليه المادة (18) من القانون العضوي 98/01، وبناءا على المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 المحدد لتصنيف وظيفة الأمين لمجلس الدولة [2]حيث نصت المادة (20) منه على أن وظيفة الأمين العام بمجلس الدولة تعد وظيفة عليا في الدولة الجزائرية.

أما عن اختصاصاته فهي تتمثل في الإشراف على سير الأقسام التقنية والمصالح الإدارية إضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في المادتين (122-123) من النظام الداخلي حيث تنص المادة (122) منه على الأمين العام يكلف بالتسيير المالي والإداري ويمكنه تفويض إمضاءه إلى مسؤول المصالح الإدارية، ضمن الشروط المحددة في التشريع الجاري العمل به وبعد موافقة رئيس مجلس الدولة.[3]

1- الهياكل التابعة للأمين العام لمجلس الدولة.

يضم مجلس الدولة أيضا أقسام ومصالح إدارية تابعة للأمين العام وذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة هذا ما قضت به المادة (17) من القانون العضوي 01-98 لكن المادة (04) من التعديل رقم 11-13حيث جاء فيها ما يلي يزود مجلس الدولة بالهياكل الإدارية الآتية[4]:

[1]رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص142.

[2]المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 المحدد لتصنيف وظيفة الأمين لمجلس الدولة، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 77.

[3]محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2009، ص146.

[4]قدام زهرة، المرجع السابق ، ص26.

-أمانة عامة

-قسم الدراسات القانونية والقضائية

-قسم الإحصائيات والتحاليل

كما يمكن أن يتفرع كل قسم إلى عدد من المصالح يحدد أعضاءها عن طريق التنظيم، وتحدد مهام الأقسام المنصوص عليها في النظام الداخلي لمجلس الدولة.

من خلال المقارنة بين نص المادتين السالفتين نلاحظ أن الأقسام التقنية والمصالح الإدارية غير دستورية لأنه لم يتم تسميتها وتحديدها بدقة ولهذا جاء التعديل ليجعلها أكثر دستورية، وذلك من خلال حصرها وتحديدها بدقة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الهياكل الإدارية والمصالح التقنية لم تعد كلها خاضعة لإشراف الأمين العام إلا قسم الوثائق الذي يبقي تحت إشرافه بجميع مصالحه، وذلك تحت سلطة رئيس المجلس، وعليه تم إخراج قسم الوثائق من دائرة إشرافه واختصاصه.

كما نصت المادة (17) مكرر (01) من القانون السالف الذكر على أن كيفية تعيين الأمين العام ورؤساء الأقسام موضحة في التنظيم.[1]

[1] المادة (17) مكرر 01 من القانون العضوي 01-98 السالف الذكر .

المبحث الثاني:

الطبيعة القانونية لمجلس الدولة

كما هو متعارف عليه سابقا ان مجلس الدولة في الجزائر هو هيئة قضائية عليا تتولى الرقابة على الأعمال الإدارية والفصل في المنازعات الإدارية. يتمتع المجلس بطبيعة قانونية مزدوجة، حيث يجمع بين الوظائف القضائية والإدارية. من الناحية القضائية، يعتبر مجلس الدولة أعلى جهة قضائية إدارية في البلاد، مختصة بالفصل في الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الأدنى. يتمتع باستقلالية تامة في إصدار الأحكام والقرارات، مما يعزز من دوره في حماية حقوق الأفراد وضمان شرعية تصرفات الإدارة العامة.

من الناحية الإدارية، يلعب المجلس دوراً استشارياً هاماً للحكومة في صياغة التشريعات واللوائح التنظيمية، حيث يُستشار في المسائل القانونية والإدارية الهامة لضمان توافقها مع الدستور والقوانين السارية. يعمل المجلس على تحقيق التوازن بين حماية الحقوق الفردية وتسيير المصلحة العامة، مما يعكس دوره المحوري في نظام العدالة الإدارية وتعزيز سيادة القانون في الجزائر. بفضل هذه الطبيعة المزدوجة، يسهم مجلس الدولة بشكل فعّال في تطوير النظام القانوني والإداري في البلاد، ويعزز من قدرات الدولة على تقديم خدمات عادلة وفعّالة لمواطنيها، و من هنا يتفرع هذا المبحث الى مطلبين أساسيين هما المطلب الأول الأساس القانوني لمجلس الدولة و المطلب الثاني خصائص مجلس الدولة.

المطلب الاول:

الأساس القانوني لمجلس الدولة

إن المكانة الهامة لمجلس الدولة و المهام التي خولها له الدستور بصفته هيئة استشارية و هيئة قضائية متنوعة ومتشعبة ، و باعتباره اساس النظام المزدوج إنعكس على تنوع الأسس القانونية من أجل سد أي

نقص في جميع المجالات سواء في الإجراءات أو في الإختصاص القضائي ، وبذلك فإن الأسس القانونية لمجلس الدولة تتكون من قواعد ذات طابع دستوري و نصوص تشريعية و تنظيمية[1].

الفرع الأول :

الأساس الدستوري و التشريعي

أولا : الأساس الدستوري

يعتبر الأساس الدستوري المباشر لمجلس الدولة في الجزائر قد تكرس في دستور 1996، حيث تنص المادة 119 الفقرة 3 على أن تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة. يعني هذا النص أن مجلس الدولة يلعب دورًا استشاريًا هامًا في عملية التشريع. إذ يجب على الحكومة، قبل تقديم أي مشروع قانون إلى البرلمان، عرضه على مجلس الدولة للحصول على رأيه بشأنه.

هذا الإجراء يعزز من شفافية وشرعية العملية التشريعية، حيث يساهم مجلس الدولة بخبرته القانونية في مراجعة مشاريع القوانين لضمان توافقها مع الدستور والقوانين السارية. وبعد أن يقوم مجلس الدولة بمراجعة المشروع وإبداء رأيه، يتم عرض المشروع على مجلس الوزراء للموافقة النهائية.

ثم يودع الوزير الأول مشروع القانون بمكتب المجلس الشعبي الوطني لبدء المناقشات التشريعية. بهذه الطريقة، يساهم مجلس الدولة في تحسين جودة التشريعات وضمان أنها تتماشى مع المبادئ القانونية والدستورية، مما يعزز من فعالية النظام القانوني والإداري في الجزائر. هذا الإجراء يمثل ضمانة إضافية لحماية حقوق الأفراد وتعزيز سيادة القانون من خلال المشاركة الفعالة للهيئات القانونية في عملية التشريع.[2]

[1] بالرقي نعيمة، الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة في التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري ، جامعة غرداية ، غرداية ، الجزائر ، 2017-2018، ص25.

[2] محمد الصفير بعلي ، القضاء الإداري مجلس الدولة ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004، ص42.

المادة 143 : ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية.

نصت المادة 152 من دستور 1996 على أن " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية [1].

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، وتسهران على احترام القانون. تأسيس محكمة التنازع التي تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة يعد جزءاً أساسياً من النظام القضائي الجزائري.

تعمل المحكمة العليا، كأعلى هيئة قضائية في النظام القضائي العادي، ومجلس الدولة، كأعلى هيئة قضائية إدارية، على توحيد وتنسيق القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الأدنى. هذا التوحيد يضمن تطبيقاً موحداً للقانون في جميع أنحاء البلاد، مما يعزز الاستقرار القانوني ويحقق العدالة بشكل متساوٍ لجميع المواطنين.

تأسيس محكمة التنازع يأتي كحل ضروري للفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة، وهي حالات قد تنشأ عندما تتداخل القضايا بين الاختصاصات العادية والإدارية. تتولى محكمة التنازع، التي تتمتع باستقلالية تامة، مهمة البت في هذه النزاعات، مما يضمن عدم تضارب الأحكام القضائية ويعزز فعالية النظام القضائي ككل. بفضل هذا التنظيم، يتم ضمان احترام القانون وتطبيقه بصورة عادلة وموحدة، مما يسهم في تعزيز الثقة في النظام القضائي الجزائري ودعم سيادة القانون في المجتمع.

المادة 153 : يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا و مجلس الدولة و محكمة التنازع ، وعملهم و إختصاصاتهم الأخرى .

تعكس المادة 152 من دستور 1996 الجزائري إلى حد كبير إدراك المؤسس الدستوري للحاجة إلى تفعيل نظام العدالة الإدارية وتعزيز دور مجلس الدولة كهيئة رئيسية في هذا السياق. تتضمن المادة 152 النص

[1] محمد الصفير بعلي ،المرجع نفسه، ص25.

التالي: "يؤسس مجلس الدولة لتوجيه الإدارة ولمراقبتها ولمحاسبتها". هذا التوجيه الدستوري يعني أن مجلس الدولة ليس فقط هيئة قضائية بل هو أيضًا هيئة توجيهية ورقابية.

تعتبر هذه المادة بمثابة إعلان رسمي عن نظام الإزدواجية القضائية في الجزائر، حيث يوجد هيرمين قضائيين: القضاء العدلي والقضاء الإداري. وهذا يعني أن المواطنين الجزائريين الذين يواجهون قضايا تتعلق بالإدارة العامة يمكنهم اللجوء إلى مجلس الدولة للحصول على حلول قانونية: .[1]

-هرم القضاء العادي تعلوم المحكمة العليا و تتوسطه المجالس القضائية وقاعدته المحاكم الإبتدائية -هرم للقضاء الإداري يعلوه مجلس الدولة وقاعدته المحاكم الإدارية.

الفرع الثاني:

الأساس التشريعي

إن أهم أساس تشريعي و الذي يعتبر المرجعية لمجلس الدولة و هو القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11_13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 ج.ر 43 [2]كما يوجد عدة مواطن و التي يكون فيها نقص يحيل فيها في مواطن عدة إلى القانون أو التنظيم أو النظام الداخلي[3].

[1]المادة 152 من دستور 1996، سابق الإشارة إليه.

[2]القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11_13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 ج.ر 43، سابق الإشارة إليه.

[3]محمد الصفير بعلي، المرجع السابق، ص47.

القانون 98_01 : مثل المادة 40 منه التي تنص على أن تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

تنص المادة 41 على ما يلي تحدد أشكال وكيفيات الإجراءات في المجال الاستشاري عن طريق التنظيم.

الفرع الثالث :

الأساس التنظيمي و النظام الداخلي

ان الأساس التنظيمي والنظام الداخلي لمجلس الدولة في القانون الجزائري يمثلان الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحدد دور ووظائف المجلس وكيفية تنظيم عمله الداخلي. يهدف الأساس التنظيمي إلى تحديد سلطات وصلاحيات المجلس وتعيين الإطار العام لعمله، بينما يهدف النظام الداخلي إلى وضع القواعد والإجراءات التفصيلية التي تحكم سير العمل داخل المجلس وتضمن فاعلية أداء مهامه.

في السياق الجزائري، يتأسَّس الأساس التنظيمي لمجلس الدولة بموجب القوانين والقرارات التي تنص على تأسيسه وتحديد صلاحياته، مثل القانون العضوي رقم 98-01 الذي نوقش سابقًا. هذا القانون يحدد دور المجلس وصلاحياته الرئيسية، مثل النظر في الطعون الإدارية وفصل النزاعات المتعلقة بالوظيفة العامة.

أما النظام الداخلي، فيُعتبر الإطار التنظيمي الذي يحدد تفاصيل تنظيم العمل داخل المجلس، مثل جدول أعمال الاجتماعات، وإجراءات تقديم الطعون، وتوزيع المهام بين أعضاء المجلس، والقواعد التي تحكم سلوكياتهم وأخلاقياتهم[1].

[1] محمد الصفير بعلي، المرجع السابق، ص47.

و عليه يجسِّد الأساس التنظيمي والنظام الداخلي لمجلس الدولة الإطار القانوني والتنظيمي الذي يوجِّه عمل المجلس ويضمن سيره بفاعلية وشفافية، ويسهم في تحقيق العدالة الإدارية وحماية حقوق الأفراد والمؤسسات في القانون الجزائري.

أولا : الأساس التنظيمي

رغم أن الدستور وفي مادته 179 نص على أن تنظيم وعمل وهيكلة وتسيير مجلس الدولة يأتي عن طريق القانون العضوي إلا أن القانون العضوي جاء مقتضب. نصت المواد 17 29-41-43 من القانون العضوي رقم 98_01 الخاص بمجلس الدولة على الإحالة على التنظيم وذلك عن طريق المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية[1].

و بناءا على ذلك صدرت المراسيم التالية:

1 -المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة ، حيث تشكل في بدايته من 44 عضوا بمختلف فئاته .

2 - المرسوم التنفيذي رقم 26198 المؤرخ في 29 أوت 1998 المحدد الأشكال والكيفيات المتعلقة بالإستشارة لدى مجلس الدولة

3_ المرسم التنفيذي رقم 98_322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 المحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة[2]

[1] فاطمة الزهراء جدادة، تنظيم وعمل مجلس الدولة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص تنفيذ احكام قضائية، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2015، ص25.

[2] فاطمة الزهراء جدادة ، المرجع السابق، ص30.

4-المرسوم التنفيذي رقم: 03_165 المؤرخ في 9 أفريل 2003، يحدد شروط و كيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة.

ثانيا : النظام الداخلي

إعطاء مجلس الدولة الحق في تشكيل نظام داخلي خاص به يمثل خطوة جوهرية نحو تعزيز استقلالية السلطة القضائية في الجزائر. هذا الاستقلال يعتبر حجر الزاوية في أي نظام ديمقراطي يهدف إلى ضمان العدالة والمساواة أمام القانون. بتمكين مجلس الدولة من وضع قواعده وإجراءاته الداخلية، يتم تكريس استقلاله عن التأثيرات الخارجية، سواء كانت تنفيذية أو تشريعية، مما يعزز قدرته على أداء دوره القضائي بكفاءة وحيادية.

هذا التمكين يساهم أيضًا في تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات، وهو مبدأ دستوري أساسي يقضي بتوزيع وظائف الحكم بين سلطات مستقلة: التشريعية والتنفيذية والقضائية. هذا الفصل يهدف إلى منع تركيز السلطة في يد جهة واحدة، مما يقلل من مخاطر التعسف وسوء استخدام السلطة. بفضل هذا الحق، يتمكن مجلس الدولة من تنظيم عمله الداخلي بصورة تضمن استقلالية قراراته، بعيدًا عن التدخلات والإملاءات من السلطتين التنفيذية والتشريعية.

علاوة على ذلك، يعزز هذا النظام الداخلي قدرة مجلس الدولة على التكيف مع التطورات القانونية والإدارية المستجدة، مما يجعله أكثر مرونة واستجابة لاحتياجات العدالة الحديثة. ويتيح للقضاة العمل في بيئة منظمة ومحددة المعالم، مما يزيد من فعالية أدائهم ويضمن جودة الأحكام الصادرة عنهم.

و عليه، يعكس منح مجلس الدولة الحق في تشكيل نظامه الداخلي اعترافًا بأهمية استقلالية القضاء في بناء دولة القانون والمؤسسات، ويشكل ضمانة أساسية لتحقيق العدالة والمساواة أمام القانون، ويعزز الثقة في النظام القضائي ككل.[1]

و في هذا الإطار صادق مكتب مجلس الدولة على القانون الداخلي بمداولة مؤرخة 2002/05/26في حيث يتضمن النظام الداخلي لمجلس الدولة على 141 مادة موزعة على ثلاث أبواب :

-الباب الأول : يتعلق بتنظيم و تسيير مجلس الدولة

-الباب الثاني : ينصب على الهياكل القضائية و الإستشارية

-الباب الثالث : يعرض الهياكل الإدارية التي يقوم عليها مجلس الدولة.

و في هذا السياق و برجوع إلى القانون العضوي الخاص بمجلس الدولة و كذا المراسيم السابقة الذكر نلاحظ إحالة بعض المواد إلى النظام الداخلي للمجلس و مثال ذلك:

المادة 4 " يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون و الكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي

المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 98_261 و التي نصت يحضر محافظ الدولة أو أحد مساعديه الجلسات والمداولات ويقدم مذكراته طبقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي لمجلس الدولة ".

[1] محمد الصفير بعلي ،المرجع السابق، ص47.

المطلب الثاني :

خصائص مجلس الدولة

انطلاقا من النصوص القانونية المختلفة المنظمة لمجلس الدولة، سواء ما تعلق بالنص الدستوري أو النص التشريعي، وكذلك مجمل التعاريف الفقهية يمكن استخلاص جملة من الخصائص التي تميز مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري عن غيره من مجالس الدولة الموجودة في كثير من التشريعات [1] والتي يمكن إجمالها في الخصائص التالية:

الفرع الاول:

هيئة دستورية

يعتبر مجلس الدولة في النظام القانوني الجزائري مؤسسة دستورية أساسية تأسست بموجب الدستور الجزائري لعام 1996. يتمتع هذا المجلس بمكانة مميزة كهيئة رئيسية في النظام القضائي الجزائري، إذ يعمل على فصل المنازعات ذات الصلة بالقانون الإداري.

يأخذ المجلس الدولة مكانة متميزة في النظام القضائي الجزائري، حيث يعتبر الهيكل الأساسي للعدالة الإدارية. بناءً على المادة 152 من الدستور، فإن إنشاء مجلس الدولة يعكس دخول البلاد في نظام الازدواجية القضائية، حيث يقوم بفصل المنازعات ذات الصلة بالقانون الإداري.

تتميز هذه الهيئة بتخصص وخبرة فائقين، حيث يجمع أعضاؤها بين القضاة والمحامين المتخصصين في القانون الإداري، مما يجعلها مؤهلة بشكل استثنائي لفهم وتقديم القرارات في هذا المجال المعقد.

[1] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، ط 3، 2018، ص 139.

يتكون هرم القضاء الجزائري الجديد من مجلس الدولة كأعلى سلطة، وتتوسطه المحاكم الإدارية للإستئناف، وفي القاعدة تكون المحاكم الإبتدائية. يضمن هذا النظام القضائي التنظيم الشامل للعدالة الإدارية في البلاد، حيث يتسع نطاق صلاحياته ليشمل القضايا المتعلقة بالمادة الإدارية بشكل شامل.

بالإضافة إلى ذلك، يتيح الترتيب القضائي الجديد للمحكمة العليا والمجالس القضائية في النظام القضائي العادي القدرة على مراجعة القرارات التي تصدر من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، وذلك بموجب المواد 2، 47 و 52 من القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي. [1]

ويعكس النص على هذه الهيئة في الدستور مدى الأهمية التي تتمتع بها من جهة، وقيمة وحساسية الدور المنوط بها من جهة أخرى، إذ لم يكتف المشرع بمجرد النص عليها في قانون عضوي – على الرغم من مكانة القانون العضوي في الهرم التشريعي الجزائري – بل ذهب أبعد من ذلك من خلال إفرادها بنص دستوري ضمن القانون الأسمى للدولة يحدد ويبين الدور المنوط بها، وهو ما يظهر بحق المكانة التي يتمتع بها مجلس الدولة في النظام القضائي في الجزائر .

الفرع الثاني:

هيئة قضائية

بالرجوع إلى نص المادة 179 من التعديل الدستوري 2020 والتي وردت في الباب الأول المعنون بتنظيم السلطات والفصل بينها الفصل الرابع تحت عنوان القضاء، مما يقتضي بالضرورة تبعية مجلس الدولة للسلطة القضائية، وهذا خلافا لمجلس الدولة الفرنسي الذي يتبع للسلطة التنفيذية لاعتبارات خاصة.

[1] القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي ، ج ر ، العدد 41 ، 2022.

من خلال المادة 02 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم، يتضح بوضوح أن مجلس الدولة يشكل الهيئة القضائية العليا في المجال الإداري في الجزائر. يعني ذلك أنه يحتل أعلى مكانة في الهرم القضائي للقضاء الإداري، مما يمنحه سلطة كبيرة في فرض القانون وضمان تطبيقه بشكل صحيح وعادل.

بالإضافة إلى ذلك، يعزز خضوع قضاة مجلس الدولة للقانون الأساسي للقضاء مكانتهم وسلطتهم، مما يجعلهم ملتزمين بمعايير النزاهة والعدالة في أداء واجباتهم. وتعكس المواد المشار إليها في القانون العضوي 04-11 هذا الالتزام، خاصة المواد 2، 47 و 52 التي تنص على الإجراءات والضوابط التي يجب على القضاة الالتزام بها في ممارسة وظائفهم، وضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق المواطنين.

باختصار، يجسد مجلس الدولة دور السلطة القضائية العليا في القانون الإداري، وتتيح له هذه المكانة البارزة الفرصة للمساهمة بشكل فعال في ضمان سلامة الأعمال الإدارية وتحقيق العدالة الإدارية في الجزائر. [1]

كما تقتضي مكانة مجلس الدولة باعتباره أعلى هيئة قضائية في المادة الإدارية تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية بمختلف درجاتها المحاكم الإدارية أو المحاكم للاستئناف [2] وبالموازاة مع ذلك يقوم بالنظر في الطعون المتعلقة بقرارات الهيئات المتخصصة على غرار مجلس المحاسبة إذا نص القانون على ذلك كما يضمن توحيد الاجتهاد القضائي كما جاء في نص المادة 2 الفقرة 2 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم السالف الذكر.

[1] القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج ر ، العدد 57، سنة 2004.

[2] – تم استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب القانون العضوي رقم 10-22 المؤرخ في 09 جوان ، 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر، العدد 41 لسنة 2022.

الفرع الثالث:

هيئة دستورية قضائية عليا

صحيح، إن استقلالية مجلس الدولة تتطلب أساسًا انفصاله عن السلطة التنفيذية. فعلى الرغم من أنه يعمل كهيئة تابعة للدولة ويتلقى تعيين أعضائها من رئيس الجمهورية، إلا أنها تتمتع بدرجة عالية من الاستقلالية في ممارسة وظائفها.

عندما يتعلق الأمر بالنظر في الطعون الإدارية والنزاعات المتعلقة بالوظيفة العامة، يجب على مجلس الدولة النظر في الحالات بشكل مستقل ومن دون تدخل من السلطة التنفيذية. فإذا كان مجلس الدولة تحت تأثير السلطة التنفيذية، فإن ذلك يمكن أن يؤثر سلبًا على قدرته على القضاء بحرية وعدالة.

بالتالي، تبعية مجلس الدولة للسلطة التنفيذية تعني أن قراراته قد لا تكون ملزمة على نفس النحو، حيث قد يؤثر ذلك على الثقة في العدالة الإدارية وقدرتها على حماية حقوق المواطنين من التعسف الإداري. إن تأكيد استقلالية مجلس الدولة يعزز سيادة القانون ويضمن تطبيق العدالة بشكل أكثر كفاءة وموضوعية[1].

توسعاً في هذه النقطة، يعكس استناد مجلس الدولة إلى المادة 163 الفقرة 1 من التعديل الدستوري لعام 2020، التي أكدت على استقلالية القضاء كسلطة مستقلة. هذا النص القانوني يمثل الأساس القانوني الذي يستند إليه مجلس الدولة في ممارسة وظائفه واتخاذ قراراته.

بموجب هذا التعديل الدستوري، يتم تأكيد أن القضاء في الجزائر يتمتع بالاستقلالية، وهو مبدأ أساسي يعتبر من بنود الدولة القائمة على مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون. من هنا، يُعتبر مجلس الدولة كجزء من السلطة القضائية في الجزائر، مما يمنحه استقلالية كبيرة في أداء وظائفه دون تدخل أو توجيه من السلطات الأخرى.

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 141.

إضافةً إلى ذلك، يتعزز مفهوم الاستقلالية من خلال آليات تأمينية مثل توفير ضمانات لأعضاء مجلس الدولة وحمايتهم من أي تدخلات خارجية تهدد استقلالية قراراتهم. هذا يشمل أيضاً ضمانات للقضاة والمحامين الذين يشكلون الهيئة القضائية في المجلس، لكي يمارسوا واجباتهم بحرية وبدون أي تأثيرات خارجية.

و عليه ، يمكن القول إن استقلالية مجلس الدولة وغيره من الهيئات القضائية في الجزائر تشكل ركيزة أساسية في ضمان تطبيق العدالة واحترام حقوق الأفراد في الدولة.

وتبرز استقلالية مجلس الدولة عضويا عن السلطة التنفيذية، إذ لا وصاية لها عليه، فقضاته يتمتعون بالإستقلالية الكاملة حال نظرهم في القضايا المعروضة عليهم فلا يتلقون أي توجيه حال فصلهم بموضوع النزاع المطروح من أي جهة كانت، فهم يخضعون للقانون وفقط وهذا ما جسدته المادة 163 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على أن القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون[1]."

وعليه فإن إستقلالية القضاء يقصد بها ألا يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم السلطان أي جهة أخرى وأن يكون عملهم خالصا لإقرار الحق والعدل خاضعا لما يمليه القانون وضميرهم المهني دون أي إعتبار آخر. ويشكل مبدأ إستقلالية القضاء إحدى أهم ضمانات المحاكمة العادلة طبقا للنصوص والمواثيق الدولية ويدخل في سياق حقوق الإنسان إذ نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا. [2]

ويعد إستقلال مجلس الدولة في الجزائر نتيجة طبيعية كرسته المادة 163 من التعديل الدستوري 2020، والذي يفرض الفصل بين السلطات وعدم خضوع القضاة لأي نوع من التبعية. إن أثار علاقة تبعية مجلس

[1] جسدته المادة 163 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2020، ج ر ، العدد 82، سنة 2020.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 141.

الدولة كمؤسسة قضائية لأي سلطة أخرى مهما علت من شأنه المساس بطبيعة ووظيفة القضاء في حد ذاتها، وهو ما سيترتب عليه المساس بحقوق المتقاضين وبمبادئ العدالة بل وبسيادة القانون.

وتجسيدا للاستقلالية الوظيفية التي يتمتع بها مجلس الدولة في الجزائر، أعترف له بالإستقلالية في المجال المالي والتسيير، إذ تسجل الإعتمادات المالية اللازمة للمجلس في الميزانية العامة للدولة، وهذا بموجب المادة 13 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم [1]والتي جاء النص فيها على أنه يتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير، يزود بالموارد البشرية والوسائل المالية والمادية اللازمة لتسييره وتطوير نشاطاته تسجل الإعتمادات اللازمة لتسييره في الميزانية العامة للدولة."

بالإضافة إلى استقلالية مجلس الدولة في اتخاذ قراراته، فإنه يحظى أيضًا بصلاحية إعداد نظامه الداخلي، الذي يحدد إجراءات عمله وسيره اليومية. هذا يسمح له بتنظيم عمله بطريقة تتلاءم مع متطلبات العدالة الإدارية وضمان تنفيذ وظائفه بكفاءة وفعالية.

علاوة على ذلك، على الرغم من أن مجلس الدولة مستقل في قراراته، إلا أنه يلتزم برفع تقرير سنوي عن قراراته وأنشطته إلى رئيس الجمهورية. يُعتبر رئيس الجمهورية في الجزائر القاضي الأول في البلاد، وهو يمثل السلطة الرئيسية في النظام القضائي. هذا الإلزام بتقديم التقارير يعكس مدى احترام مجلس الدولة لمبدأ الشفافية والمساءلة، ويعزز الثقة في أدائه ونزاهته كهيئة قضائية[2]. .

الفرع الرابع :

مجلس الدولة يمارس وظيفة إستشارية

من خلال مهمته الاستشارية، يلعب مجلس الدولة دورًا هامًا في إثراء المنظومة القانونية في الجزائر. يتفقد المجلس النصوص القانونية والمشاريع المقدمة إليه، ويحرص على توجيهها وتطويرها بما يضمن تجانسها

[1]المادة 13 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم، السالف الذكر .

[2]عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة و الازدواجية ، دار ريحانة ، الجزائر ، 2001، ص54.

وتكاملها داخل النظام القانوني. يتمثل دوره أيضًا في فحص هذه النصوص من النواحي القانونية والدستورية، مع مراعاة مركز القاعدة القانونية الوطنية وتوافقها مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها الجزائر. يعمل المجلس على ضمان توافق النصوص مع المبادئ الدستورية والقانونية، مما يسهم في تعزيز سيادة القانون وتحقيق العدالة الإدارية في البلاد.

بناءً على المادة 143 من التعديل الدستوري لعام 2020، يُعَدُّ مجلس الدولة الجزائري جزءًا أساسيًا من الهيكل القانوني والاستشاري في البلاد. يتمثل دوره الأساسي في تقديم الاستشارات القانونية والفنية للحكومة فيما يتعلق بمشاريع القوانين والتشريعات المقترحة قبل عرضها على مجلس الوزراء.

يقوم مجلس الدولة بدراسة مشروع القانون وتحليله بعمق، ويقدم رأيه وتوصياته بناءً على النصوص القانونية والدستورية. يتضمن هذا الرأي تقييمًا شاملاً لمدى توافق المشروع مع الأصول القانونية والمبادئ الدستورية، وكذلك لمدى توافقه مع الاستجابة للحاجات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الجزائري.

تقوم الحكومة، وفقًا للتعديل الدستوري، بأخذ رأي مجلس الدولة في الاعتبار قبل عرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء. يعتبر هذا الرأي ملزمًا للحكومة، مما يضمن الحفاظ على الشرعية القانونية والدستورية للقوانين المقترحة ويعزز دور الفصل بين السلطات في النظام الجزائري.

بهذه الطريقة، يسهم مجلس الدولة بشكل فعّال في تعزيز سيادة القانون وتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تقديم استشاراته القانونية والفنية المهنية والموضوعية.[1]

[1] المادة 143 من التعديل الدستوري 2020 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، ج ر ، ع 82.

خلاصة الفصل الأول

وختاما لما سبق نستنتج ان مجلس الدولة في الجزائر، بموجب القانون، يعتبر الهيئة العليا للرقابة على أعمال الإدارة العمومية. ينظم إطار عمله القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، والذي يحدد صلاحياته، هيكله التنظيمي، وإجراءات عمله. يختص المجلس بالنظر في الطعون الإدارية المقدمة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية، والفصل في النزاعات المتعلقة بالوظيفة العامة، والقرارات التأديبية. يتكون من قضاة متخصصين في القانون الإداري، ويعمل على ضمان شرعية الأعمال الإدارية وحماية حقوق الأفراد، يساهم المجلس في تحقيق العدالة الإدارية وتعزيز سيادة القانون من خلال إصدار أحكام ملزمة للإدارة.

الفصل الثاني :

الاطار الوظيفي لمجلس الدولة

يعد مجلس الدولة في القانون الجزائري أحد أهم الهيئات القضائية التي تتولى دوراً بارزاً في نظام العدالة. يتمتع مجلس الدولة بسلطة الاختصاص القضائي في مجالات متعددة، حيث يُعَدُّ المنتدب لدى مجلس الدولة هو السلطة المختصة بالتمثيل أمام هذه الهيئة القضائية البارزة. يتولى مجلس الدولة مراجعة القرارات الإدارية والتشريعات، ويقوم بفصل النزاعات القانونية التي تنشأ بين الجهات الإدارية والمواطنين، كما يتخذ قرارات بشأن الطعون في الانتخابات والاستفتاءات العامة. تتمثل أهمية مجلس الدولة في توفير ضمانات العدالة الإدارية والقانونية للمواطنين، وتعزيز سيادة القانون واحترام النظام القانوني في البلاد.و عليه تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين اساسين هما :

- **المبحث الأول: الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة**
- **المبحث الثاني: الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة والفصل في تنازع الاختصاص.**

المبحث الأول :

الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة

مجلس الدولة في الجزائر يشكل أعلى هيئة قضائية إدارية، حيث يتخذ دوراً رئيسياً في فض النزاعات الإدارية. يتمتع بعدة اختصاصات قضائية، منها النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات السلطات الإدارية لضمان شرعيتها وحل النزاعات المتعلقة بالوظيفة العامة والتأديبية والمتعلقة بالانتخابات المحلية وحقوق الأفراد. يساهم بذلك في تحقيق العدالة الإدارية وتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق المواطنين. وتم تقسيم هذا الموضوع إلى مطلبين؛ الأول يتناول دور مجلس الدولة كجهة نقض، والثاني يتناول دوره كجهة استئناف.

المطلب الاول :

مجلس الدولة كجهة نقض

مجلس الدولة في الجزائر هو الهيئة الرئيسية المختصة بالنظر في طعون النقض المتعلقة بالقرارات الإدارية والقضايا الإدارية. يضمن دوره احترام القوانين وسلامة الإجراءات الإدارية، ويحمي حقوق المواطنين ويضمن سير العدالة الإدارية بكفاءة وشفافية. يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول يتعلق بالإطار القانوني للطعن بالنقض، والمطلب الثاني يتناول القرارات التي يمكن الطعن فيها بالنقض في التشريع الجزائري.

الفرع الأول:

الاطار القانوني للطعن بالنقض

الطعن بالنقض هو وسيلة قانونية تسمح للأطراف في النزاع بطلب إعادة النظر في الحكم القضائي الصادر ضدهم، ويعتبر جزءاً أساسياً من نظام العدالة لضمان احترام القوانين وتوفير العدالة. يستند هذا الإجراء إلى البحث عن أخطاء قانونية أو عمليات غير قانونية في القضية الأصلية، وقد يؤدي إلى تعديل الحكم أو إلغاؤه تماماً. يتطلب الطعن بالنقض إجراءات دقيقة ومحددة يجب اتباعها لتحقيق النجاح في

الطعن. وسنتناول في هذا المطلب التعريف بالطعن بالنقض وخصائصه، والشروط والميعاد للطعن بالنقض، بالإضافة إلى الإجراءات المتبعة.

أولا : مفهوم الطعن بالنقض لغة و اصطلاحا :

1-لغة :

النقض هو المصدر المشتق من الفعل نقض ينقض – نقضا، بمعنى أفسد الأمر بعد إحكامه أو نكث العهد وأبطله بعد إبرامه أو حل الحبل بعد ربطه ويقال نقض البناء بمعنى هدمه.

والنقض بالفرنسية هو cassation المشتقة من الفعل casser بمعنى كسر أو ألغى أو نقض الحكم.

وفي الانجليزية هو the cassation بمعنى إلغاء و إبطال.[1]

2-اصطلاحا :

النقض مصطلح قانوني يعني تلك المنظومة القانونية الموجودة لضمان سلامة الحكم ومراقبته لرفع الأخطاء المحددة منه ، والمحكمة المعنية للفصل فيه تسمى محكمة النقض وتوجد على قمة التنظيم القضائي في كل بلدان العالم تقريبا، وهي محكمة واحدة ، تختلف تسميتها من بلد إلى آخر.

ونظر لمؤاخذة هذه الأنظمة على غرار جانب من الفقه على تعبير "النقض" المأخوذ من مصطلح فرنسي cassation بمعنى الإبطال والإلغاء، إذ ترى أن ذلك عيب لغوي على أساس أن محكمة النقض لا تنقض الأحكام ورغم ذلك فإن مصطلح النقض عموما هو المصطلح الدارج و الأكثر شيوعا[2] .

3- التعريف الفقهي للطعن بالنقض :

يرى الدكتور المرصفاوي:" بأن طريق النقض ابتغى تحقيق نوع من الإشراف على تطبيق القانون وتفسيره، ليؤدي إلى توحيد المبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم لأنه وإن كان الأصل أن الأحكام التي

[1] المنجد في اللغة والإعلام، ط26، دار الشروق ، بيروت ، د ت ، ص466.

[2] محمد المنجي، الطعن بالنقض المدني، طبعة مستحدثة، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص470.

تصدرها محكمة النقض لا تلزم غيرها من المحاكم إلا ما نص عليها استثنائه، بيد أنها ذات أثر أدبي يجعل القضاء يهتدي بها في أحكامه لفحص سلامة الحكم من الناحية العلمية بإعمال القانون إعمالا صحيحا على وقائع الدعوى التي أثبتها ما دام لا يتعارض في أسبابه مع منطوقه ".[1]

أما محمد صبحي نجم فقد عرفه وهو بصدد شرح قانون الإجراءات الجزائية بأنه:" طريق غير عادي للطعن وهو لا يجوز في أي حكم بل في بعض الأحكام الصادرة نهائيا من المحاكم العادية ولا يقتصد به تحديد نظر النزاع أمام محكمة النقض بل إلغاء الحكم المطعون فيه تسبب مخالفته للقانون وليست كل مخالفة تجيز الطعن حيث اشترط القانون شروط محددة لقبول الطعن بالنقض، وذكر حالاتها على سبيل الحصر في القانون".[2]

بناءً على التعاريف السابقة، يمكن تصوير الطعن بالنقض على النحو التالي: "الطعن بالنقض هو إجراء قانوني يتيح للطرف الخاسر في قضية أو حكم قضائي اللجوء إلى محكمة أعلى لطلب إلغاء أو تعديل هذا الحكم، عندما يعتبر أنه تم صدوره بطريقة غير قانونية أو بناءً على أخطاء قانونية. يهدف الطعن بالنقض إلى تحقيق العدالة وضمان احترام القانون وتطبيقه بشكل صحيح".

ثانيا : شروط الطعن بالنقض :

1- محل الطعن في القرارات القضائية الادارية

تنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 11-22 [3]على ما يلي: " يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الاحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات، ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة "[4].

[1]حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية، منشاة المعارف ، الاسكندرية، مصر ، 1966، ص812.,

[2]محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجرائية الجنائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1984، ص145.

[3]المادة 09 من قانون عضوي رقم 22-11 المؤرخ في لمؤرخ في 09جوان 2022 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، ج ر، العدد 41.

[4]محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دار العلوم ، الجزائر ، 2005، ص367.

يشترط لقبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ان تكون قرارات قضائية نهائية لان الطعن بالنقص هو الحل الأخير للأطراف للدفاع عن حقوقهم ويكون القرار نهائيا أما بصدوره من محكمة آخر درجة أو محكمة أول درجة في حدود النصاب الذي حدده القانون في المصلحة تعرف أنها المنفعة التي يصيبها الطاعن من وراء التجائه إلى النقض أي انه لقبول الطعن يجب توافر صفة التقاضي و مصلحة حقيقية يقصد إلى تحقيقها طائفة معينة من المنازعات[1].

و أن يكون الحكم قطعيا:

اقتصرت المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية على النص على أن الطعن بالنقض يقبل ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية بغض النظر عن فصلها أو عدم فصلها في الموضوع فالطابع النهائي للحكم أو القرار مرتبط بقبوله أو عدم قبوله للاستئناف لكن الطابع النهائي لا يكفي وحده لقبول الطعن النقض ضد الحكم أو القرار لذا يجب أن يكون قطعيا فاصلا في موضوع النزاع و بهذا نلخص انه يشترط في محل الطعن بالنقض ما يلي[2]:

- ان يكون الحكم قضائيا ويستبعد الأعمال الإدارية.
- ان يكون نهائيا و قطعيا.
- ان يكون صادر عن جهة قضائية الغرف الادارية بالنسبة للقضاء الإداري.

2- من حيث الطعن بالنقض في القرارات القضائية الادارية

الطعن بالنقض يقتضي توافر شروط محددة، وفقًا للإجراءات المدنية والإدارية، وأساسها وجود اتحاد في أطراف الخصومة. يعني هذا أن الطاعن يجب أن يكون جزءًا من الخصومة القضائية التي صدر فيها

[1] درقاوي دنيا، طرق الطعن في الاحكام الصادرة عن المحاكم، مذكرة ماستر في تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2023، ص41.

[2] بشير سهام، الطعن بالنقض امام المحكمة العليا، شهادة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر، الجزائر، دت، ص17.

الحكم المطعون فيه. وتحدد المصلحة كونها المنفعة التي يسعى الطاعن لتحقيقها من خلال التماسه بالنقض. لذا، يجب أن يكون للطاعن صفة التقاضي ومصلحة حقيقية يراد تحقيقها لقبول الطعن.[1]

رابعا : إجراءات الطعن بالنقض :

ان هذه الإجراءات تحقق فائدة عملية تتمثل في تقريب العدالة إلى المواطن من خلال إمكانية تسجيل الطعن على مستوى المجالس القضائية و ينبغي إتباع قواعد و إجراءات معينة.

1- عريضة الطعن بالنقض في القرارات القضائية الادارية

التقاضي أمام مجلس الدولة يتطلب تقديم عريضة مكتوبة باللغة العربية وتوفر جميع البيانات المطلوبة. يجب تحديد الجهة القضائية والأطراف ومواطنهم. العريضة يجب أن تكون مختومة بواسطة محام معتمد، وإلا سيؤدي ذلك إلى بطلان الطعن، وفقًا للمادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [2]

2- مرفقات عريضة الطعن بالنقض في القرارات القضائية الادارية

قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يحدد في المواد 956-957-958-959 الوثائق المطلوبة لتقديم عريضة الطعن، على عكس ما يتم تحديده في حالة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا. ومن المهم أيضًا إرفاق نسخة رسمية من الحكم أو القرار المطعون ضده، بالإضافة إلى المستندات الأخرى ونسخة من عريضة الطعن المقدمة ضده.

3-تسجيل عريضة الطعن بالنقض في القرارات القضائية الادارية

تودع عريضة الطعن أمام أمانة رئاسة مجلس الدولة مقابل دفع رسوم و يعطى لها رقم تسلم للأطراف قصد تبليغها غير ان القانون في هذه الخصوصية لم يحدد او لم ينص صراحة على تبليغ عريضة الطعن.

ج - دفع الرسم القضائي.

[1] درقاوي دنيا، المرجع السابق، ص41.

[2] يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وقف الإجراءات المدنية و الإدارية ، ط3، دار هومة للنشر و التوزيع ، 1998،ص171.

إن من الشروط الشكلية الواجبة توافرها لقبول الطعن بالنقض تسديد الرسم القضائي من طرف الطاعن عند التصريح بالطعن، و قد نصت المواد 506 ق.إ.ج على دفع الرسم القضائي، لذا أوجبت المادة 506-1 ق.إ.ج [1]دفع الرسم القضائي تحت طائلة عدم القبول بالنسبة لكل طاعن باستثناء النيابة العامة والدولة والجماعات المحلية، وتيم تسديد الرسم في وقت رفع الطعن، وذلك فيما عدا ما إذا كانت المساعدة القضائية قد طلبت.

أما المتهمين المحكوم عليهم بعقوبات جنائية والمحكوم عليهم المحبوسين تنفيذا العقوبة الحبس مدة تزيد على شهر فيتم إعفاؤهم من دفع الرسم ، و الأصل أن تسديد الرسم القضائي يكون لأمانة الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه .[2]

الفرع الثاني :

القرارات القابلة للطعن بالنقض في التشريع الجزائري

اما في هذا المطلب والموسوم بالقرارات القابلة للطعن بالنقض في التشريع الجزائري فينقسم الى ثلاثة اقسام أساسي وهي الطعن بالنقض في القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية والطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة والطعن بالنقض في قرارات اللجان التأديبية للمنظمات المهنية.

أولا: الطعن بالنقض في القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية :

خول المشرع مجلس الدولة اختصاص الفصل في الطعون بالنقض، باعتباره محكمة قانون تضطلع بتقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية، وهو تكريس يشكل ضمانة أساسية لتوحيد الاجتهاد القضائي في المنازعات الإدارية ، تبعا لما جاء النص عليه في المادة 179من التعديل الدستوري 2020[3].

[1]المادة 506 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالف الذكر .

[2]درقاوي دنيا، المرجع السابق، ص45.

[3]قتال لزهاري، عفيف احمد ، الاختصاص القضائي لنجلس الدولة، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري، جامعة الشهيد العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022-2023، ص62.

ومما لا شك فيه أنه بالاعتراف لمجلس الدولة بسلطة الفصل في الطعون بالنقض، يكون المشرع قد خصه بوظيفته الطبيعية واختصاصه الأصيل، كونه الجهة القضائية العليا في المادة الإدارية يصوب ويقوم القرارات القضائية ويتولى ممارسة مهمة الاجتهاد القضائي بما يتماشى ومضمون المادة 179 من التعديل الدستوري 2020. [1]

1- القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة.

يفصل مجلس الدولة، باعتباره الهيئة العليا في هرم القضاء الإداري في كل المنازعات المعروضة عليه، إلا أن ذلك لا يجعل أحكامه السابقة قابلة للطعن بالنقض رغم تمتعها بالطابع النهائي اعتمادا على أن ذلك يخالف المنطق القانوني الذي يأبى الفصل في ذات الدعوى مرتين[2]، باعتباره قاضي استئناف بموجب المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقاضي قانون طبقا للمادة 901 من ذات القانون.[3]

كما أن المبادئ العامة للقانون تقتضي أن يرفع الرفع بالنقض أمام جهة أعلى درجة من الجهة مصدرة القرار النهائي، وهو الموقف الذي تبناه مجلس الدولة في قراره الصادر عن الغرفة الأولى تحت رقم 07304 بتاريخ 23 سبتمبر 2002 جاء فيه: " لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عنه، عملا بأحكام القانون 98-01 الصادر في 30 ماي 1998 المتعلق بمجلس الدولة وكذا انطلاقا من أحكام قانون الإجراءات المدنية "[4].

وكرر نفس الموقف في قرار له بتاريخ 11 ماي 2004 ، ومما جاء في إحدى حيثياته: (وحيث أن مجلس الدولة هو هيئة قضائية عليا تابعة للسلطة القضائية حكمها ونظمها القانون العضوي رقم 98-01

[1] المادة 179 من التعديل الدستوري 2020.

[2] هوام الشيخة ، الطعن بالنقض امام مجلس الدولة طبقا لاحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2009، ص23.

[3] القانون 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المعدل و المتمم للقانون 08-09 المتضمن ق إ م إ، ج ر ، العدد 48، لسنة 2022.

[4] قتال لزهاري، عفيف احمد ، المرجع السابق ، ص63.

المؤرخ في 30 ماي 1998 وأن القرارات الصادرة عنه هي قرارات نهائية لا يمكن الطعن فيها أمام أية جهة أخرى). [1]

أكد هذا الاجتهاد بقرار آخر لنفس الهيئة بتاريخ 17 جانفي 2013، حيث جاء في حيثياته أن المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تمنح مجلس الدولة اختصاص الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية في آخر درجة. كما يخوله المشرع، بموجب نصوص قانونية خاصة، الطعن بالنقض في بعض القرارات مثل قرارات مجلس المحاسبة. نظرًا لأن الدعوى الحالية تتعلق بالطعن في قرار صادر عن مجلس الدولة ذاته، وليس في حكم صادر عن الجهات القضائية الإدارية في آخر درجة، فإن مجلس الدولة لا يمكنه مراقبة قراراته الخاصة من حيث قانونيتها، إذ لا يجوز له الجمع بين صفتي جهة الموضوع وجهة القانون إلا في الحالات المحددة قانونًا مثل قرارات مجلس المحاسبة. بناءً على ذلك، يجب عدم قبول الطعن بالنقض لعدم جوازه قانونًا، مما يبرز استقرار اجتهادات مجلس الدولة في هذا الشأن[2].

2- القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف.

بالرجوع إلى المادة 02 من القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022، الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ 30 ماي 1998، وما ورد في المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدلة بموجب المادة 08 من القانون 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، نجدها قد أشارت إلى اختصاص مجلس الدولة في الفصل في الطعون بالنقض في القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية.

وبهذا الخصوص، فهو ينظر في الطعون بالنقض في الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة التي تفصل بقرار قابل للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة

[1] و في نفس الاطار جاء قرار مجلس الدولة رقم 044199 المؤرخ في 12 مارس (قضية ق – ع والي تلمسان) و الذي جاء في منطوقه "ان قرارات مجلس الدولة تصدر بصفة نهائية و لا يمكن الطعن فيها بالنقض " مجلة مجلس الدولة ، العدد 11، سنة 2013، ص 125-126.

[2] زكرياء فشار ، المقررات القضائية الإدارية القابلة للطعن، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، المجلد 14، العدد 22، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2022، ص194.

في دعاوي المشروعية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون العضوي 22-11[1]، و باعتبار أن المحاكم الإدارية لا تصدر كأصل عام قرارات نهائية بل قراراتها تعد ابتدائية خاضعة لطرق الطعن العادية عملا بما جاء في المادة 800 الفقرة 2 من القانون رقم 08-09 المعدلة بموجب المادة 04 من القانون 22-13 المذكور أعلاه والمادة 2 من القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية ، كما أن أحكام القانون العضوي للانتخابات الصادر بموجب الأمر 21-01[2] ، قد سحب الاختصاص الابتدائي النهائي في المنازعات الانتخابية الموكلة للقضاء الإداري كمنازعات تشكيل مكاتب التصويت والذي كان موكولا للمحكمة الإدارية بموجب أحكام القانون العضوي الملغي، بحيث أصبحت كل أحكامها المتعلقة بهذه المنازعة خاضعة للاستئناف على مستوى المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب أحكام المواد 129 الفقرة 10 183 206 وغيرها من القانون العضوي الجديد، مما يعني حصر الجهات القضائية الواردة في المواد 9 و 901 المذكورتين أعلاه في المحاكم الإدارية للاستئناف باعتبار أن أحكام المحاكم الإدارية ابتدائية، وبالتالي ليست محلا للطعن بالنقض، وهو ما يستدعي التساؤل حول العبرة والمغزى الذي قصده المشرع من ورود لفظ "الأحكام" في المادتين المشار إليهما آنفا، إذا كانت المحاكم الإدارية غير معنية بذلك، وكان أولى به الاكتفاء بلفظ "القرارات" فقط ؟[3]

ثانيا : الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.

تشير الفقرة الثانية من المادة 09 من القانون 22-11 [4] إلى اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة عبر الإحالة العامة على النصوص الخاصة، دون ذكر محدد لمجلس المحاسبة، على عكس المادة 11 من القانون العضوي 98-01 التي تنص صراحة على هذا

[1] المادة 10 من القانون العضوي 22-11 المذكور سالفا .

[2] الامر 21-01 المؤرخ في 10مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر ، العدد 17، لسنة 2021.

[3] قتال لزهاري، عفيف احمد ، المرجع السابق ، ص65.

[4] المادة 09 الفقرة الثانية من القانون 22-11 السالف الذكر.

الاختصاص. وتوضح المادة 9 الفقرة الثانية أن المجلس يختص بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة، وهو ما يتكرر في المادة 901 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09-08 المعدلة بالمادة 08 من القانون 22-13. أما المادة 110 من الأمر 95-20 المعدلة بالأمر 02-10، فتؤكد أن قرارات مجلس المحاسبة قابلة للطعن بالنقض وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويمكن أن يقدم الطعن من قبل الأشخاص المعنيين، محامٍ معتمد، الوزير المكلف بالمالية، أو السلطات المختصة. وعند نقض القرار، تلتزم تشكيلة الغرف مجتمعة بالنقاط القانونية التي حددها مجلس الدولة.

جاء النص على مجلس المحاسبة ضمن التعديل الدستوري ضمن الباب الرابع والمتعلق بمؤسسات الرقابة الفصل الثاني، حيث جاء في نص المادة 199 منه: "مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة".

وقد أشارت المادة 03 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة[1] إلى أنه يتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه، فهو هيئة إدارية تقوم بعمل رقابي إداري داخلي ضمن مجال مغلق يخص الإدارة وأموالها ويعد إحدى هيئات الأقضية المتخصصة التي لا تدخل ضمن هيئات التنظيم القضائي الإداري في الجزائر غير أن قراراته المتعلقة بممارسته مجلس المحاسبة لاختصاصه القضائي تخضع الرقابة مجلس الدولة عن طريق النقض وهو ما عكسته المادة 110 السالفة الذكر. وهو ما عززته بعض القرارات الصادرة عن مجلس الدولة، على غرار ما جاء في القرار رقم 011052 الصادر بتاريخ 20 جانفي 2004 [2]حيث أجاب مجلس الدولة بأنه لا يجوز رفع الطعن بالنقض أمم مجلس الدولة سوى ضد قرارات مجلس المحاسبة أو ضد قرارات صادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية.

ثالثا: الطعن بالنقض في قرارات اللجان التأديبية للمنظمات المهنية.

[1]لقانون رقم 95-20 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، بواسطة الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 اوت 2010.

[2]مجلة مجلس الدولة ، العدد 08، 2006،ص175,

باعتبار المنظمات المهنية مرافق عامة مهنية، يتم إنشاءها بموجب قانون لتوجيه ومراقبة النشاط المهني لفئة مهنية معينة، فهي تمتع بسلطة تنظيمية وتأديبية على مجمل المهنيين المنخرطين فيها والمنضوين تحت لواءها، بصفة إجبارية وتحوز بعض امتيازات السلطة العامة، فقد خولها المشرع اختصاصات هامة لتمكينها من تحقيق أهدافها، من خلال إفرادها بأحقية اختصاص التسيير الإداري للمهنة وسن قواعد أخلاقياتها .[1]

اتفق الفقهاء على أن المنظمات المهنية هي هيئات تؤطر مهنة معينة بناءً على تخصصها العلمي، وتقوم بخدمة عمومية، وتتمتع بامتيازات السلطة العامة والشخصية المعنوية. كما تضطلع بدور سلطة تأديبية مهنية لضمان انضباط المهنيين التابعين لها. هذه الصلاحيات وامتيازاتها ومشاركتها للدولة في تسيير المرافق العامة المهنية أثارت تباينًا في تحديد طبيعتها القانونية، إذ يعتبرها البعض مؤسسات عامة أو أشخاص معنوية خاصة ذات نفع عام، أو نوعًا خاصًا من الأشخاص المعنوية العامة. وقد اعترف لها المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية دون تحديد طبيعتها القانونية، وأسند لمجلس الدولة اختصاص الفصل في الطعون بالنقض في قراراتها المتعلقة بالتأديب وقبول القيد في جدول المهنة. يُلاحظ أن المشرع لم يستخدم مصطلحًا موحدًا لهذه المنظمات، فاستعمل "المنظمة" في قانون المحاماة، و"الغرفة" لمهنة الموثقين والمحضرين القضائيين، و"النقابة" لمهنة المهندس المعماري[2].

تنص المادة العاشرة من القانون العضوي 22-11 المؤرخ في 9 يونيو 2022، المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، على استخدام مصطلح "المنظمة". وبالنظر إلى المعايير الفقهية للاختصاص القضائي والنصوص التشريعية والقضاء الإداري المقارن، نجد أن القرارات التأديبية وقرارات اللجنة الوطنية للطعن في إطار مجلس التأديب لمنظمة المحامين، والمحضرين القضائيين، والمجلس

[1] رابعي إبراهيم، اختصاصات المنظمات المهنية و طبيعتها في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية العدد 10، ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، 2018، ص313

[2] قتال لزهاري، عفيف احمد ، المرجع السابق ، ص67.

الأعلى للقضاء، وغيرها من المنظمات المهنية، تعتبر قرارات قضائية قابلة للطعن بالنقض[1] ، متمثلة في النقاط التالية:

1- منظمة المحامين.

تتمتع منظمة المحامين بالشخصية المعنوية، يرأسها نقيب يتولى إدارة مجلس المنظمة، خولها المشرع الأهلية لتمثيل مصالح المحامين في دائرة اختصاص منظمة المحامين، يحكم نشاط ومهنة المحاماة وينظمها أحكام:

- القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة[2].
- المرسوم التنفيذي رقم 15-18 المؤرخ في 25 يناير 2015 المحدد لكيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحاماة[3].
- القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المتضمن المصادقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

مجلس الدولة يختص بالفصل في الطعون المتعلقة بنتائج انتخابات مجلس أعضاء منظمة المحامين خلال شهر من تاريخ الإخطار، وفقًا للمادة 96 من القانون رقم 13-07 المتعلق بمهنة المحاماة. كما يمتد اختصاصه ليشمل منازعات مداولات الجمعية العامة لمنظمة المحامين، حيث يمكن الطعن في مداولاتها خلال شهرين من تبليغها لوزير العدل أو مجلس الاتحاد. ويختص أيضًا بالنظر في المنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن مجلس الاتحاد، إذ يمكن لوزير العدل طلب إلغاء أي قرار خارج عن صلاحيات المجلس أو مخالف للأحكام السارية. وأخيرًا، يفصل مجلس الدولة في الطعون على قرارات اللجنة الوطنية كمجلس تأديبي، حيث يجب تقديم الطعون خلال شهرين من تاريخ التبليغ. "لا يوقف هذا الطعن تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن . [4]"

2- الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين.

[1] هوام الشيخة ، المرجع السابق ، ص27.

[2] القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 15-18 المؤرخ في 25 يناير 2015 المحدد لكيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحاماة.

[4] القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المذكور سالفا .

تنشأ غرفة وطنية للمحضرين القضائيين تتمتع بالشخصية الاعتبارية، تسهر على تنفيذ كل عمل يهدف إلى ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها، وتتولى إعداد مدونة الأخلاقيات المهنة التي يتم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، يحكم نشاط ومهنة المحضرين القضائيين وينظمها:

- أحكام القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-77 [1]المؤرخ في 11 فبراير 2009 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-85 المؤرخ في 5 مارس 2018
- المرسوم التنفيذي رقم 09-78 المؤرخ في 11 فبراير 2009 المحدد لأتعاب المحضر القضائي.[2]
- القرار المؤرخ في 01 سبتمبر 1993 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للمحضرين.
- القرار المؤرخ في 06 أكتوبر 1993 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للمحضرين.

ويتضح من نص المادة 63 الفقرة 2 من القانون 06-03 [3]، ولاية مجلس الدولة للفصل في الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن، حيث نصت على ما يلي:" يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع المعمول به.

وجاء في نفس السياق القرار رقم 1004827 الصادر بتاريخ 24 جوان 2002، الصادر في النزاع بين وزير العدل والغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، إذ جاء في حيثياته:

من حيث الشكل: حيث ان الطعن بالبطلان جاء مستوفيا أوضاعه الشكلية وفي الآجال القانونية مما يستوجب قبوله.

[1]المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرخ في 11 فبراير 2009 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-85 المؤرخ في 5 مارس 2018

[2]المرسوم التنفيذي رقم 09-78 المؤرخ في 11 فبراير 2009 المحدد لأتعاب المحضر القضائي

[3]المادة 63 الفقرة 2 من القانون 06-03 المذكور سالفا .

من حيث الموضوع: حيث أن السيد وزير العدل رفع طعنا بالإلغاء ضد القرار الصادر بتاريخ 27 جانفي 2000 عن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين الذي أيد القرار الصادر بتاريخ 07 نوفمبر 1999 عن الغرفة الجهوية لمحضري الشرق الذي قضى ببراءة المحضر القضائي (ل. ع) من الوقائع المنسوبة إليه والتي بموجبها حكم عليه ب 03 أشهر سجن مع وقف التنفيذ وغرامة ب 20000 دج من طرف الغرفة الجزائية المجلس قضاء عنابة ونطق بإعادته إلى مزاولة مهامه حيث خلص القرار إلى:

- قبول الطعن شكلا.
- إبطال قرار الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين المؤرخ في 17 جانفي 2000
- إبقاء المصاريف القضائية بذمة المطعون ضدها.

رابعا : المجلس الأعلى للقضاء.

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء أحد المؤسسات الدستورية التي أنشأها المؤسس الدستوري فجر الإستقلال ومنذ أول دستور عرفته الجزائر سنة 1963 من خلال المادة 65 منه، وقد استمر وجوده في كل الدساتير المتعاقبة، خلال كل الحقب التي عرفت تعديلات دستورية، والتي كان آخرها التعديل الدستوري لسنة 2020، من خلال المادة[1]180، بإعتباره هيئة أساسية لضمان إستقلالية القضاء والقضاة ,

وقد خوله المشرع جملة من الصلاحيات، والتي من بينها الإشراف الحصري على كل المسائل المهنية والتأديبية المتعلقة بالقاضي، كما يحدد حقوقه وواجباته وتنظيم مساره المهني. وخصه كهيئة تأديبية تسهر على إحترام أحكام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة إنضباط القضاة .. إذ تنص المادة 49 في فقرتها الأخيرة من القانون العضوي 22-12 المؤرخ في 27 جوان 2022 الذي يحدد طرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله : "ممارسة سلطته التأديبية، إذا كانت الوقائع موضوع المساس صادرة عن قاض ".[2]

[1] المادة 180 من الدستوري لسنة2020.

[2] الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2022 و تجدر الإشارة الى ان القانون العضوي 22- 12 في مادته 75 قد نص على الغاء العمل بالقانون العضوي 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 و المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته .

يرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا المجلس، عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية للفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة، متبعا في ذلك مجموعة من الإجراءات القانونية الخاصة، تضمن حق الدفاع والمواجهة للقاضي المتابع[1].

المطلب الثاني :

مجلس الدولة جهة استئناف

في النظام القانوني الجزائري، يُعتبر مجلس الدولة جهة استئناف مهمة وحيوية، حيث يشكل أحد أهم الهيئات القضائية التي تضمن الالتزام بالقوانين والمحافظة على سلامة العمل القضائي. يتمتع مجلس الدولة بصلاحيات واسعة في مجال الرقابة على القرارات الإدارية والتأكد من توافقها مع القوانين والأنظمة المعمول بها. وبفضل دوره في حماية حقوق المواطنين وضمان سير الإدارة بكفاءة، يعتبر مجلس الدولة ركيزة أساسية في النظام القضائي الجزائري ويحظى بثقة الجمهور والاحترام المستمر.حيث تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين أساسيين هما المطلب الأول مفهوم الاستئناف و المطلب الثاني اختصاص مجلس الدولة بالطعون بالاستئناف.

المطلب الأول :

مفهوم الاستئناف

و يتضمن هذا المطلب تعريف الاستئناف و أنواعه (تعريف الاستئناف و انواعه) ثم نطاق الاستئناف .

[1]قتال لزهاري، عفيف احمد ، المرجع السابق ، ص72.

الفرع الأول :

تعريف الاستئناف و انواعه

أولا : تعريف الاستئناف

يعرف الإستئناف على أنه طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية يرفع إلى مجلس الدولة بهدف تعديل الحكم محل الإستئناف أو إلغاؤه، ويسمى الطاعن بالمستأنف والمطعون ضده بالمستأنف عليه[1].

وبذلك يعد الإستئناف الوسيلة العملية التي يطبق بها المشرع مبدأ التقاضي على درجتين، وإتاحة الفرصة أمام المتقاضين للحصول على حكم أكثر عدالة، ولا يجوز الإستئناف إلا مرة واحدة تجنبا لطول أمد التقاضي ووضع حد للمنازعات، فأحكام الإستئناف لا يمكن الإستئناف فيها مرة أخرى[2].

كما يعرف الإستئناف أيضا على أنه طريق للطعن الذي بمقتضاه يرفع المحكوم عليه الحكم إلى المحكمة الأعلى من المحكمة التي أصدرته[3].

كما يعرف بأنه المهلة الزمنية التي أجازها المشرع للخصوم لرفع طعنهم من خلالها ، ويعتبر الإستئناف بمثابة تظلم من حكم صادر بصورة إبتدائية، ويرفع إلى جهة قضائية أعلى من أجل إصلاح مافيه من خطأ[4].

ويعد الإستئناف أيضا طريق طعن عادي المراجعة الأحكام يتم بمقتضاه النظر في نفس النزاع نت قاضي أعلى درجة ممن فصل فيه لأول مرة، ويتم فيه إعادة النظر في النزاع من حيث الواقع والقانون[5].

---

[1] عينة مصطفى ، زمور محمد الشريف، آثار الاستئناف في الأحكام الإدارية في الجزائر ، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص دولة و مؤسسات ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، 2021-2022، ص13.

[2] نبيل صقر ،الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2009، ص357

[3] محمد صالح العادلي ، الحق في المحاكمة العادلة ، الطعن في الاحكام المعارضة و الاستئناف، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2005، ص134

[4] بشير بلعيد ، القواعد الإجرائية امام المحاكم و المجالس القضائية ، دار البعث ، الجزائر ، 2000، ص178

[5] عينة مصطفى ، زمور محمد الشريف، المرجع السابق ، ص14.

هذا ويعتبر الإستئناف طريق من طرق الطعن العادية يتاح للخصم إزاء الحكم الصادر ضده إدراج موضوع دعواه لإعادة النظر فيها أمام محكمة أعلى درجة وهو ما يحقق مبدأ التقاضي على درجتين، وبذلك يعد الإستئناف ضمانا كبيرا للخصوم كونه يمنح لهم فرصة أخرى لإبداء وجهات النظر المختلفة على هيئات جديدة[1].

كما يعد الوسيلة الفنية التي يتم بمقتضاها الطعن في حكم يكون محل شكوى من الطاعن عن قصد إصلاح القضاء الوارد بهذا الحكم .[2]

ما يمكن استخلاصه من هذه التعاريف الفقهية أنها تتمحور حول مفهوم واحد وهو أن الاستئناف في المادة الإدارية يعتبر أحد طرق الطعن العادية ضد الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الإدارية، وهو حق من حقوق كل خصم في الدعوى سواء كان مدعيا أو مدعى عليه، حيث يستعمله كل متضرر من الحكم الذي يصدر من قضاة الدرجة الأولى، الهدف منه هو إ عادة النظر في النزاع مرة ثانية قصد إلغائه أو تعديله من أجل تخفيف الغبن على الطرف المتضرر من حكم قضاة الدرجة الاولى.

ثانيا : شروط الاستئناف

من خلال المواد القانونية من 949 إلى 952 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يظهر لنا أن المشرع قد جعل الطعن بالاستئناف جائزًا ضد الأوامر الاستعجالية، دون أن يحدد شروطًا خاصة بهذا الاستئناف في تلك المواد.

بالنظر إلى ذلك، نستنتج أنه يجب اللجوء إلى الشروط العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية للتعامل مع الاستئناف ضد الأوامر الاستعجالية. ومن هذه الشروط التي تم التطرق إليها في تلك المواد هي شروط تتعلق بعريضة الاستئناف وأجاله. لذا، يتعين علينا تطبيق هذه الشروط العامة عند

[1] حيدر سهيلة ، طرق الطعن في المادة الإدارية ، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2014-2015، ص27,

[2] عينة مصطفى ، زمور محمد الشريف، المرجع السابق ، ص14.

النظر في طلبات الاستئناف، مع مراعاة الأمور المتعلقة بعريضة الاستئناف والالتزام بالأجال المحددة، وذلك لضمان سير الإجراءات القانونية بشكل صحيح وفقًا للقانون[1]:

أ – الشروط المتعلقة بالعريضة

إن المشرع الجزائري لم يحدد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الشروط الشكلية الواجب توفرها في عريضة الاستئناف واكتفى بتحديد مهلة الاستئناف، وبذلك في غياب النص يجب الرجوع إلى الإجراءات إلى المواد 815 إلى 825 والمادة 905 من ق. إ.م.إ[2] . التي تشترط تقديم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة وذلك تحت طائلة عدم القبول، باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 من ق. إ.م[3]، كما يتوجب على المستأنف أن يقدم نسخة من الأمر الاستعجالي محل الاستئناف مرفقا بعريضة الاستئناف حتى تتمكن جهة الاستئناف من فحصه، وتبعا لذلك قضى مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 28-06-1999 برفض الاستئناف شكلا كون المستأنف لم يقدم نسخة رسمية من القرار المستأنف بل قدم صورة شمسية له ،وطبقا للمادة 111 من ق.إ.م. يجب أن تكون العريضة مسحوبة بعدد من النسخ بقدر عدد المستأنف عليهم ، كما ويجب أن تتضمن عريضة الاستئناف الاستعجالي كافة الشروط الشكلية مع تحديد الأسس الموضوعية والقانونية للاستئناف.

ب- الشروط المتعلقة بالآجال

أبدى المشرع الجزائري حساسية ودقة في تنظيم إجراءات الطعون بالاستئناف، حيث ميز بين الحكم الحضوري والغيابي، مخصصًا لكل منهما أجلاً يتناسب مع طبيعته. كما فرق بين المقيمين داخل الوطن وخارجه، مانحًا كل فئة مهلة مناسبة لظروفها. يعكس هذا النهج الدقيق رغبة المشرع في ضمان العدالة

[1] منون يسرى ، شردودة رانيا، القضاء الاستعجالي في المادة الجبائية ، مذكرة ماستر في القانون تخصص قانون اعمال ، جامعة محمد الصديق بن يحى ، جيجل ، الجزائر ، 2022-2023، ص56

[2] بوسعيد هجيرة، عمراني نور الهدى، طرق الطعن في الأمر الاستعجالي الإداري، مذكرة شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون عام معمق، جامعة 8 ماي ،1945 الجزائر،2020-2021، ص47.

[3] مقيمي ريمة ، القضاء الاستعجالي وفقا للقانون رقم 18-19 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، الجزائر ، 2012-2013، ص84.

والشفافية والمساواة في الإجراءات القضائية. وفقًا للمواد 937، 938، و950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يشترط تقديم الطعن بالاستئناف في الأوامر الاستعجالية الإدارية خلال 15 يومًا من التبليغ الرسمي بواسطة محضر قضائي.

وبالنسبة لآجال الاستئناف فإننا نفرق بين ثلاثة حالات واردة في المادة 336 من ق. إ.م. وهي[1]:

1-إذا تم تبليغ الحكم للمعني بالأمر شخصيا فإن آجال الاستئناف يكون شهرا واحدا يسري من تاريخ التبليغ مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 405 من ق.إ.م..

2 -إذا تم التبليغ في الموطن الحقيقي أو المختار أي أن يتم تبليغ الحكم إلى أحد أفراد عائلة المعني بالأمر والذين يقيمون معه في نفس المسكن أو في الموطن المختار، فهنا يكون أجل الاستئناف شهرين كاملين يبدأ حسابها من تاريخ التبليغ مع مراعاة المادة 405 من ق. إ.م.

3-أما في حالة ما إذا كان المبلغ مقيما في الخارج ففي هذه الحالة تمتد أجال الاستئناف لمدة شهرين سواء تم التبليغ على المعني شخصيا أو في موطنه الحقيقي أ. المختار، المادة 404 من ق.إ.م. وطريقة التبليغ تكون حسب ما ورد في اتفاقيات التعاون القضائي إن وجدت، أما إذا كان الحكم مبلغا غيابيا فإن آجال الاستئناف لا تبدأ إلا بعد انقضاء أجال المعارضة في حالة عدم ممارستها (م 336 من ق.إ.م.!). وتجدر الإشارة أن الآجال تسري على الطرفين سواء طالب التبليغ أو المبلغ له فإذا انقضت الآجال فلا يمكن لأي أحد منهما الاستئناف[2].

يعتبر ميعاد الاستئناف من النظام العام ، مثل بقية مواعيد الطعن ويجب على القاضي مراقبة ذلك الميعاد من تلقاء نفسه، لذلك يجب احترامه لن عدم احترام الميعاد يؤدي لعدم قبوله شكلا، وتبعا لذلك قضى المجلس الأعلى الغرفة الإدارية بتاريخ 26-06-1982 بعدم قبول عريضة الاستئناف شكلا لوقوعها خارج الآجال المحددة قانونا.

[1]منون يسرى ، شردودة رانيا، المرجع السابق ، ص57

[2]مسعودي محمد لمين، طرق الطعن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مدعم باجتهادات المحكمة العليا ونماذج عن العرائض، دار هومة، الجزائر، 2018، ص34-35.

الفرع الثاني :

نطاق الاستئناف

ان القواعد المتعلقة بالاستئناف تنص على جواز استئناف الأحكام الابتدائية طبقًا للمادة 333، التي تنص على أن جميع الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للاستئناف عند الفصل في موضوع النزاع أو في أي دفع ينهي الخصومة، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. وتشمل هذه القاعدة الأحكام الحضورية والأحكام المعتبرة حضورياً، بالإضافة إلى الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة كما نصت عليه المادة 304 فقرة 01 م قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .[1]

ومع ذلك، توجد استثناءات لهذه القاعدة العامة نص عليها المشرع لاعتبارات خاصة، حيث توجد حالات لا تقبل الطعن بالاستئناف، وهي كما يلي:

أ-الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها 200.000 دج:

نصت المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن المحكمة تفصل بحكم في أول وآخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها 200.000 دج. حتى ولو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصات القضائية تتجاوز هذه القيمة، تفصل المحكمة في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للاستئناف[2].

ب-الأحكام غير الفاصلة بصفة كلية في الموضوع:

نصت المادة 334 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية على أن الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت لا تقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وهذا يشمل الأحكام التمهيدية والتحضيرية، كما قضت المحكمة العليا بأن "استئناف الحكم الابتدائي دونه يحول وإبطال الدعوى من طرف المجلس الصيروته نهائياً".

---

[1] بكراوي محمد المهدي ، انصاف بن عمران ، طرق الطعن في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، مجلة جامعة خنشلة ، خنشلة ، الجزائر ، د س ن ، ص 25

[2] نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط01، دار الهدى ، المنطقة الصناعية عين مليلة ، الجزائر ، 2008، ص136

ج-الأحكام الفاصلة في نتائج الخبرة:

اوجبت المادة 145 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه لا يجوز استئناف الحكم الأمر بالخبرة أو الطعن فيه بالنقض إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع.

لا يمكن أن تشكل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة أسبابا لاستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض إذا لم تكن أثيرت مسبقا أمام الجهة القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة، أي أن الأمر يتعلق بمناقشة جديدة العناصر الخبرة.

د-الأحكام الفاصلة في الاعتراض على النفاذ المعجل: وهذا المبدأ قررته المادة 326 بأنه لا يقبل أي طعن في الأحكام الفاصلة في الاعتراض على النفاذ المعجل، وبالتالي فإذا كانت المحكمة قد قضت بشأن الاعتراض على النفاذ بحذفه أو رفضه فإنه لا يكون لأي طرف من أطراف الخصومة الحق بالطعن بالاستئناف في هذا الحكم .[1]

و عليه، يمكن استئناف الأحكام الابتدائية بشكل عام، ولكن هناك استثناءات تتعلق بقيمة الدعوى، الأحكام غير الفاصلة كليًا في الموضوع، والأحكام المتعلقة بنتائج الخبرة، والتي يجب أن تراعى عند النظر في إمكانية الاستئناف[2].

المطلب الثاني :

اختصاص مجلس الدولة بالطعون بالاستئناف

ان مجلس الدولة هو هيئة قضائية تتخذ من الدولة مقرًا لها وتتولى النظر في القضايا الإدارية، ومن بين الاختصاصات الرئيسية التي يتمتع بها مجلس الدولة هو النظر في الطعون بالاستئناف، و سنتطرق في هذا المطلب الى فرعين اساسين هما المبادئ العامة للاستئناف امام مجلس الدولة و شروطه و آثاره و الفرع الثاني القرارات القابلة للاستئناف .

[1] نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص334

[2] نبيل صقر ، المرجع نفسه ، ص335

الفرع الأول :

المبادئ العامة للاستئناف أمام مجلس الدولة وشروطه وآثاره

سنتطرق في هذا الفرع الى المبادئ العامة للاستئناف اما مجلس الدولة و شروطه و آثاره و تنقسم الى قسمين هما كالآتي :

أولا : المبادئ العامة للاستئناف أمام مجلس الدولة

الاختصاص الاستثنائي لمجلس الدولة يتجلى في تحويله إما إلى جهة استئناف أو إلى جهة قضائية تفصل ابتدائياً ونهائياً في بعض المنازعات الإدارية. يُعتبر هذا الاختصاص القضائي استثنائياً لمجلس الدولة، حيث يخرج عن الاختصاصات الممنوحة له بموجب الدستور، بل منح له بموجب القوانين الخاصة. ويفترض أن يقوم القضاء بالفصل في المنازعات وفقًا للقوانين المعمول بها، مما يتطلب وجود قواعد قانونية محددة تطبق على الحالة المعروضة عليه. وبالإضافة إلى ذلك، يتميز الاجتهاد القضائي الإداري بارتباطه الوثيق بالقانون الإداري، مما يجعل من الصعب فصله عنه[1].

1- الطعن بالاستئناف كقاعدة عامة

نصت أحكام المادة 10 من القانون العضوي 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته على أنه يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية[2].

وهكذا ورد ذكر الجهات على سبيل الحصر إن كانت طرفا في النزاع عقد الاختصاص حينها لمجلس الدولة ويتعلق الأمر بـ:

---

[1] بوداعة حاج مختار، تاثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد السابع، العدد الأول ، جامعة مصطفى اسطمبولي ، معسكر ، الجزائر ، 2023، ص1908

[2] المادة 10 من القانون العضوي 22- 11 المؤرخ في 06-09-2022، المعدل و المتمم للقانون العضوي 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و اختصاصاته ، ج ر ج ج العدد 41.

أ-السلطات الإدارية المركزية

لا يوجد نص عام يحدد السلطات الإدارية المركزية لأنه ردها إلى ما يلي:

***رئيس الجمهورية دستوريا:** يتمتع رئيس الجمهورية في الجزائر بسلطات واسعة حيث اعتراف له باختصاص تشريعي وتنظيمي، ذلك ما نصت عليه المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدلة للمادة 142 من دستور 2016 [1]حيث جاءت كآلاتي" لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة."

يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في آجال أقصاها عشرة أيام. يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي إتخاذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها.

"تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان".

"يمكن لرئيس الجمهورية أن بالأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور" .

"تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء."

أما عن الاختصاص التنظيمي، فقد جاء في المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن رئيس الجمهورية يوقع المراسيم الرئاسية كما يتولى السلطة التنظيمية والتي تتضمن قواعد تنظيمية عامة أي لوائح بمختلف أنواعها أو المراسيم المتضمنة لحالات فردية.

***الوزير الأول:** يخول الدستور للوزير الأول، طبقا للمادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020 [2] توقيع المراسيم التنفيذية، وبالنسبة للمراسيم التنفيذية فهذه التصرفات تصلح للطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة ليفصل فيها ابتدائيا ونهائيا ما لم تشكل عملا من أعمال السيادة. [3]

---

[1]المادة 142 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06، ج ر ج ج ، العدد 14 ، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 المعدل بموجب المادة 142 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30-12-2020 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020، ج ر ج ج ، العدد 82.

[2]المادة 112 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[3]محمد الصغير بعلي ، دعوى الإلغاء ، دار العلوم للنشر و التوزيع، د ط ، عنابة ، 2007، ص 109 و 110.

***الوزراء:** يتمتع الوزراء بسلطة إصدار قرارات إدارية تخص قطاع التابع لكل وزير، سواء كانت قرارات تنظيمية أو فردية، لأن تصرفات الوزير وأعماله لا تتوفر كلها على خصائص القرار الإداري الطابع التنفيذي خاص أي ترتيب أثر قانوني معين مثل التعليمات والأنظمة والمنشورات والإجراءات الداخلية للإدارة وغيرها[1].

ب-الهيئات العمومية الوطنية

المقصود بها الأجهزة والتنظيمات المكلفة بممارسة نشاط معين لتلبية احتياجات المجموعة الوطنية، في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة إلى جانب السلطات الإدارية المركزية، وعلى العموم فإن الهيئات العمومية الوطنية تعود في الأساس على مجموعتين[2] وتتمثل هذه الهيئات فيما يلي:

***التنظيمات والمجالس الوطنية العليا** :مثل المجلس الأعلى للوظيفة العامة، المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي، المجلس الإسلامي الأعلى... وإذا كان الأصل في هذه الهيئات أن هذا الطابع إستشاري، تصدر أراء وتوصيات إقتراحات لا تتوفر على خصائص القرار الإداري لأنها كأجهزة إدارية يستدعي تسيرها ونشاطها إصدار قرارات إدارية تتعلق بموظفيها أو شؤونها المالية مما يجعلها صالحة لدعوى الإلغاء.

***السلطات والمؤسسات الدستورية : البرلمان** الأجهزة القضائية العليا المحكمة العليا، مجلس الدولة)، أو المجلس الدستوري، حينما تقوم تلك الهيئات، وهي أجهزة مستقلة عن السلطة التنفيذية، بأعمال ذات صبغة إدارية تتعلق بسيرها وإدارتها، أي خارج مهمتها الرئيسية التشريعية أو القضائية أو الرقابة الدستورية[3].

ج-المنظمات الوطنية المهنية

هي مجموع إجباري ينضم إليه أبناء المهنة إلزاميا، بحيث يعتبر هذا الانضمام شرطا من شروط مزاولة المهنة، كمنظمة المحامين والمنظمات المهنية تختلف عن النقابات العمالية، فأولى تعتبر من اشخاص

[1] ليلى حمال، اختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون عام ، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2021-2022،ص23.

[2] [2] محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 109 .

[3] ليلى حمال ، المرجع السابق ، ص23.

القانون العام اما الثاني فتعتبر من أشخاص القانون الخاص كما أن الانضمام في الأولى إجباري بالنسبة لجميع الأعضاء، بينما يكون الانضمام في النقابات اختياريا[1].

ويلاحظ بهذا الصدد أن النظام الفرنسي، عادة ما يعتبر قرارات المجالس العليا للتأديب التابعة للمنظمات المهنية من قبيل قرارات قضائية لا مجرد أعمال إدارية، إذ يطعن فيها بالنقض لا بالإلغاء أمام مجلس الدولة، على أساس تلك المجالس هي هيئات قضائية متخصصة في هذا المجال[2].

و تعكس المادة المذكورة في القانون العضوي رقم 98-01 أولوية اختصاص مجلس الدولة كجهة نقض على اختصاصه كجهة استئناف. في الماضي، كان المجلس يفصل في بعض القضايا ابتدائيًا ونهائيًا، ولكن التعديلات الجديدة أعطت الأولوية لاختصاصه كجهة نقض. اختصاصه كجهة استئناف يقتصر على بعض المنازعات الإدارية، خاصة الطعون ضد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستئنافية، مما يجعل قراراتها قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة. وبالإضافة إلى ذلك، يفصل المجلس في استئناف الأوامر الاستعجالية خلال فترة قصيرة من تاريخ التبليغ.

2- الطعن بالاستئناف كاستثناء

المادة 11 من القانون العضوي رقم 22-11 والمادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 تحددان اختصاص مجلس الدولة في الفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، ولكن لم يوضح المشرع كيفية فصله في هذه القضايا، مما يفتح الباب للتأويل بشأن طبيعة هذا الفصل. يبدو أن المجلس يفصل في بعض المنازعات ابتدائياً ونهائياً، نظراً لتحديد القضايا التي يفصل فيها كجهة نقض بموجب المادة 9 من القانون العضوي 22-11، مما يُظهر استمرارية إمكانية منحه اختصاص الفصل بشكل نهائي في بعض القضايا، وهو ما يتعارض مع مبدأ التقاضي على درجتين كما ينص عليه الدستور.

ثانيا : شروط الاستئناف و آثاره

[1] عبد القادر سنوسي، الوظيفة القضائية لمجلس الدولة الجزائري، مذكرة ماستر في تخصص دولة و مؤسسات، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، الجزائر، 2013-2014،ص14.

[2] محمد الصغير بعلي، الوسيط المناوعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2009، ص260.

تعتبر شروط الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، هي نفسها المقررة في الدعاوى الإدارية العادية، والتي تتعلق بمحل الطعن بالاستئناف، والطاعن فيه بالإضافة إلى إجراءات ومواعيد الطعن بالاستئناف.

1- شروط متعلقة بمحل الاستئناف

يشترط في القرار المطعون فيه بالاستئناف ما يلي:

أ-**أن يكون حكما ابتدائيا** : يجب أن يكون محل الطعن بالاستئناف من قبيل الأحكام القضائية أي أن يكون عملا قضائيا، وليس عملا إداريا [1]، كما يجب أن يكون الحكم علنيا حضوريا، لأنه إذا كان غيابيا فالحكم محل الاستئناف سوف يكون محل طعن بالمعارضة.

وهكذا فقد نصت المادة 949 منه على ما يأتي:

-يجوز لكل طرف حضر أو استدعى بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئناف ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، أو قرار الصادر في أول درجة من المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك[2].

-وعليه يشترط في القرار الصادر عن المحاكم الإدارية بالجزائر العاصمة، المطعون فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون حكما ابتدائيا، على الرغم من أن نص المادة 949 السابقة جاء مطلقا.

كما جاءت المادة 952 منه لتنص على ما يأتي:

"لا تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، ويتم الاستئناف بعريضة واحدة.

يمكن القول أن الحكم الابتدائي هو الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى والقابل للطعن فيه بالاستئناف، خلافا للحكم للنهائي الذي لا يقبل ذلك بغض النظر عن أي محكمة صدر.

ب- أن يكون الحكم صادر عن محكمة إدارية للاستئناف للجزائر:

[1] محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري(مجلس الدولة)، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر، 2004، ص153.

[2] المادة من 949 القانون العضوي 22-11 السالف الذكر .

لقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، يُشترط أن يكون القرار الذي يُطعن عليه صادرًا عن المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر، وفقًا لنص المادة 10 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-11 المؤرخ في 9 يونيو 2022 المتعلق بمجلس الدولة. يُنص على أن مجلس الدولة يُختص فقط بنظر الطعون الموجهة بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر. بمعنى آخر، لا يُمكن التقدم بالاستئناف أمام مجلس الدولة فيما يتعلق بقرارات الجهات القضائية الأخرى غير المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر. بالإضافة إلى ذلك، قد لا تكون جميع قرارات المحاكم الإدارية للاستئناف في الجزائر قابلة للاستئناف، حيث يمكن منع استئناف بعض الأحكام وفقًا لأحكام قانونية محددة[1].

2- شروط متعلقة بالطاعن

وضع قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون، ومنها، الطعن بالاستئناف سواء أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري، حينما نص في المادة 13 منه على أنه لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون "[2].

وسنتطرق لها بإيجاز:

أ- **الصفة:** شرط الصفة في قيام الخصومة أمام المحكمة الإدارية مشروط أمام مجلس الدولة كقاضٍ استئنافي، لضمان توحيد أطراف الخصومة في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية والحفاظ على مبدأ التقاضي على درجتين، مع مراعاة قاعدة نسبية أثر الأحكام. وفقاً للمادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يُمكن قبول استئناف غير داخل في الخصومة بطريقة غير مباشرة، مثل الأشخاص المدنيين الذين استدعوا قانونيًا ورفعوا استئنافًا ضد الحكم الصادر من المحكمة الإدارية، ولكن يُحظر ذلك على الغير الذي دخل الخصام الاستئنافي لأول مرة.

[1] محمد بشير، إجراءات الخصومة امام مجلس الدولة في القانون، أطروحة دكتوراه لنيل شهادة دولة، جامعة الجزائر، دت، ص 39.

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص153.

-**بالمصلحة:** ترتبط المصلحة في الاستئناف بحالة عدم اكتفاء المدعي الذي لم يحصل على إرضاء كاف في أية نقطة من أوجه النزاع، مما يدفعه إلى البحث عن جهة قضائية أخرى تكون أساسا لقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

ج- الأهلية: هي شرط واجب التوفر في رافع الدعوى الاستئنافية، وتخضع للأحكام التي تشترط في الدعاوى الأخرى، مثل دعوى الإلغاء والتي تم التعرض إليها[1].

ثالثا : الإجراءات وميعاد الطعن بالاستئناف

1-الإجراءات :

يجب تقديم عريضة موقعة من قبل المدعي أو المدعى عليه أو وكيله أو محاميه إلا بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف ما أستثني بنص وتتضمن العريضة الجهة القضائية التي ترفع الدعوى أمامها، وكذا إسم ولقب المدعي وموطنه وكذا المدعى عليه وعرض موجز للوقائع وتقديم نسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه، وتقديم الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي.

2-ميعاد الطعن بالاستئناف: جعل المشرع الجزائري ميعاد استئناف الأحكام الإدارية الابتدائية محدد بشهرين من تاريخ التبليغ، أما بالنسبة للأحكام الصادرة في الأمور الاستعجالية فإن المشرع حدد ميعاد استئنافه بخمسة عشرة يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر المستأنف، ويبدأ سريان ميعاد الاستئناف من تاريخ تبليغ الحكم أو الأمر إلى المعني، كما يبدأ من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا كان الحكم غيابيا.

رابعا: أثر الطعن بالاستئناف

يترتب عن الاستئناف آثار تخص مصير الحكم القضائي محل الإستئناف (الأثر الموقف) نقل الخصومة الأثر الناقل) والتصدي.

1 -مصير الحكم القضائي محل الإستئناف

تنص المادة 908 [1]من القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " للاستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم ".

[1]ليلى حمال ، المرجع السابق ، ص122

ما عدا الحالة التي تنص عليها المادة 913 من نفس القانون التي تنص أنه: " يجوز للمجلس الدولة أن يأمر بوقف التنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، إذا كان تنفيذه من شأنه يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها عندما تبدو الأوجه المثارة في الإستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف ، كما أن الإستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف له أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم.

2 -نقل الخصومة

كما الحال بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي، فإن للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة كما كان الوضع بالنسبة للغرفة الإدارية سابقا بالمحكمة العليا، أثر ناقل، مما يقتضي تحويل النزاع برمته إلى قاض الإستئناف ليفصل فيه مرة أخرة بكل وكافة السلطات والوسائل التي يتمتع بها قاض أول درجة المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر ، كما تشير المادة 340 فقرة أخيرة منه على ما يأتي: " يتم نقل الخصومة برمتها عندما يهدف الإستئناف إلى إلغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة.

3 -التصدي:

ويقصد به وضعية تمكن قاضي الإستئناف من الفصل في مسألة خارجة عن نقل الخصومة، أي في مسألة غير مفصول فيها على مستوى الدرجة القضائية أولى، يرى قاضي الإستئناف أن التصدي لها يهدف إلى السير الحسن للعدالة، وإلى الوصول إلى حل نهائي للنزاع.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية الإدارية المادة 346 منه تنص على التصدي في القضايا غير الإدارية، كما يلي: [2]

-عند الفصل في استئناف حكم فاصل في أحد الدفوع الشكلية قضى بإنهاء الخصومة، يجوز للمجلس القضائي التصدي للمسائل غير المفصول فيها إذا تبين له، ولحسن سير العدالة إعطاء حل نهائي للنزاع وذلك بعد الأمر بإجراء تحقيق عند الاقتضاء.

[1] المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية السالف الذكر .

[2] المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية السالف الذكر .

ويظهر من أحكام المادة أعلاه أن طريقة التصدي المسموح به للقاضي الإستئناف العدلي بينما لم توجد مادة مماثلة ضمن المواد 949 إلى 952 من ق، إ، م، إن المخصصة للاستئناف في المادة الإدارية، كما لم تحيل نفس المواد إلى العمل بمقتضيات المادة 346 أعلاه. وعلى هذا الأساس يمكن للقاضي الإداري أن يرتكز ويستعين بأحكام وقواعد المادة 346 من ق، إ، م، إن في انتظار تعديل هذا القانون ووضع حد لهذا المشكل بنص صراحة على التصدي في القضايا الإدارية، أو على الأقل الإشارة إلى إمكانية الإحالة، كون المشرع غفل عنه في تعديله الأخير بموجب القانون 22-13 . [1]

الفرع الثاني :

القرارات القابلة للاستئناف :

حسب نص المادة 10 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم التي تنص على: يختص مجلس الدولة بالفصل في الاستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف المدينة الجزائر في دعاوى الالغاء والتفسير وتقدير مشروعيه القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية». [2]

من خلال المادة أعلاه، يختص مجلس الدولة في الفصل في الاستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية للدولة والتي يمكن أن نذكر البعض منها كرئاسة الجمهورية، الوزارة الأولى، إلخ...

[1] وصفان وحيدة، ضريفي نادية، قضاء الاستئناف في المادة الإدارية (وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2024، ص306.

[2] عروي نور الهدى، عياد لودميلة، القضاء القضائي لمجلس الدولة، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص المهن القانونية والقضائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2022-2023، ص31

بالإضافة إلى الطعون الإلغاء المرفوعة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات العمومية الوطنية والتي يقصد منها تلك الهيئات الوطنية المؤدية لمهامها في المجال الإداري كمجلس الأمة، المجلس الشعبي الوطني، إلخ...

الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن المنضمات المهنية الوطنية المختلفة كالغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين الغرفة الوطنية للموثقين، إلخ...

الملاحظ أنه تم إعفاء مجلس الدولة من المنازعات الاستئنافية ونقلها إلى المحاكم الإدارية للاستئناف، لكن ليس بصفة مطلقة إذ تم توزيعها بينهما، فمجلس الدولة لم يفقد صفته كقاضي استئناف ولكنه لم يصبح الجهة الاستئنافية الوحيدة كما كان من قبل[1].

المطلب الثالث :

مجلس الدولة قاض اول درجة و اخر درجة

مجلس الدولة في الجزائر يقوم بدور القاضي الابتدائي والنهائي في بعض النزاعات الإدارية، حيث يفصل في هذه القضايا دون إمكانية الاستئناف. هذا التمييز يمنحه صلاحيات استثنائية تخرق مبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في الدستور و يتضمن هذا المطلبين فرعين هما نطاق اختصاص مجلس الدولة كقاضي اول و اخر درجة (الفرع الأول) ، الاشكالات القانونية الناتجة عن القضاء مجلس الدولة كأول درجة أول درجة لآخر درجة (الفرع الثاني) .

[1] عروي نور الهدى ، عياد لودميلة ،المرجع السابق ، ص32

الفرع الأول:

نطاق اختصاص مجلس الدولة كقاضي اول و آخر درجة

بالرجوع إلى مختلف التعديلات المختلفة التي مست الاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري سنة 2022، نجد أنه لا يوجد نص قانوني يشير إلى اختصاص مجلس الدولة كدرجة أولى، غير أنه بالرجوع إلى النصوص الخاصة نجد أن مجلس الدولة يختص ابتدائيا ونهائيا ببعض المنازعات مثل السلطات الإدارية المستقلة، حيث تعتبر شكل من أشكال المؤسسات الجديدة، إذا ما قورنت بالمؤسسة المكونة الجهاز الدولة وللوقوف أكثر على مدى اعتبارها هيئات تصلح لأن تكون معيارا عضويا لاختصاص مجلس الدولة، لابد من التعرض لتعريف هذه السلطات، وكذا ذكر نماذج عنها كتطبيقات المعيار العضوي[1].

ولقد بدأ ظهور السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر الأول بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام الصادر بموجب القانون 90-07، والذي عرف هذه السلطات في مادته 59 ما يلي: " يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2]."

وتناول قانون المناجم رقم 01-10 المؤرخ في 03 يوليو 2001 هو الآخر السلطات الإدارية المستقلة في مادتيه رقم 44 و 45 حيث تنص المادة 44 على " تنشأ وكالة وطنية للممتلكات المنجمية وهي سلطة إدارية مستقلة[3].

وتساندها المادة 45 حول تعريف الوكالة الوطنية للجيولوجيا، ومراقبة المنجمية، بنصها على ما يلي : " تنشأ الوكالة الوطنية للجيولوجيا، ومراقبة المنجمية، وهي سلطة إدارية مستقلة."

حيث أنه بالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة نجد أن أغلب قراراتها يمكن الطعن فيها ابتدائيا أمام مجلس الدولة ومن بينها:

---

[1] سعاد ناصر ، القانون الإداري ، التنظيم الإداري، الجزء الأول ، ط2، دور دار النشر ، الجزائر ، 2001، ص8-12.

[2] القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03-04-1990 يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للإعلام ، ج ر ، العدد 14، سنة 1990 الملغى بالقانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، ج ر ، العدد 02 ، سنة 2012.

[3] القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 يوليو 2001 يتضمن قانون المناجم ، ج ر ، العدد 09 ، سنة 1993.

- **سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:** وتعرف كما يلي : " تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ".[1]، والتي حل محلها سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية سنة 2018 بموجب القانون رقم 18_04.

- **لجنة ضبط الكهرباء والغاز:**

أنشأت هذه اللجنة بموجب القانون رقم 02-01 ن وتنص المادة 111 ومنه على ما يلي: " لجنة الضبط هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي .[2]

وطبقا للمادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 فإن مجلس الدولة هو صاحب الاختصاص بالنظر والفصل في الطعون بالبطلان الموجهة ضد هذه القرارات، كما تنص قوانين إنشاءها على اختصاص مجلس الدولة بمنازعاتها، كنص المادة 07 من القانون المتعلق بالبورصة والقيم المنقولة الذي جاء فيه أنه " يجوز لطالب الاعتماد أن يرفع طعنا بالإلغاء ضد قرار اللجنة أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ قرار اللجنة[3]."

الفرع الثاني:

الاشكالات القانونية الناتجة عن القضاء مجلس الدولة كأول درجة أول درجة لآخر درجة

ان سلطة او اختصاص مجلس الدولة بالفصل في بعض المنازعات الادارية بصفة ابتدائية ونهائية يطرح جملة من الاشكالات يمكن حصرها في الحالتين:

أولا : انتهاك مبدأ التقاضي على درجتين

ان اختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة ينتهك مبدأ التقاضي على درجتين، والذي يعتبر من المبادئ التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري فهو بذلك يحجب طريقا من طرق الطعن العادية التي كفلها قانون

[1] القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 13-08-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، ج ر ، عدد 48، سنة 2000.(ملغى)

[2] قانون رقم 02-01 المؤرخ في 05-08-2002 يتعلق بالكهرباء و الغاز بواسطة القنوات ، ج ر ، العدد 08، سنة 2002.

[3] مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة " قضاء الالغاء"، دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1999، ص119.

الإجراءات المدنية الادارية وهو طريق الاستئناف، مما يفرض على المتقاضي استعمال طرق الطعن الغير العادية وهي التماس إعادة النظر والنقض، وهذا يبعث حالة من عدم تكافئ الفرص بين المتقاضين في مجالي القضاء العادي والقضاء الإداري[1].

ثانيا : تعقيد الاجراءات القضائية

ان الاعتراف المجلس الدولة باعتباره جهة قضائية عليا للقضاء الاداري بالفصل كدرجة أولى وأخيرة في بعض المنازعات المحددة على سبيل الحصر أم من شأنه أن يبعث على تعقيد الاجراءات القضائية في المادة الادارية، فالفصل في قضية ما يستوجب رفع طعن امامه، مما يكلف ذلك من أعباء مالية عامل الزمن من حيث أن الفصل في القضايا سيأخذ زمنا طويلا يحكم أن هناك مجلس واحد على الصعيد الوطني يتكفل بكل قضايا سلطات المركزية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية الوطنية .[2]

المبحث الثاني:

الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة والفصل في تنازع الاختصاص

يتمتع مجلس الدولة في الجزائر بدور استشاري مهم، حيث يقدم آراءً قانونية للحكومة بشأن القضايا الإدارية والتشريعات. كما يختص بالفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية والإدارية، مما يضمن تنسيق العمل القضائي والإداري وتحقيق العدالة. هذه المهام تعزز من دوره في حماية حقوق الأفراد وضمان سيادة القانون.و يتضمن هذا البحث مطلبين أساسيين هما الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة (المطلب الأول) ثم الفصل في تنازع الاختصاص (المطلب الثاني) .

[1] تونسي سامية، جبنة فادية، المرجع السابق، ص32.

[2] تونسي سامية، جبنة فادية، المرجع نفسه، ص32.

المطلب الأول:

الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة

ينقسم هذا المطلب الة فرعين هما ماهية الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة (الفرع الأول) و مجال الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول :

ماهية الوظيفة الاستشارية و طبيعتها القانونية

الاستشارة وظيفة ذو أهمية معتبرة لها مفهومها الخاص، وهي ضرورية تطلبها وتقدمها هيئات عليا في الدولة تتميز بالتنظيم الهيكلي والبشري ، وأن الآراء التي تقدمها تتميز بطبيعة قانونية تتباين في درجة إلزاميتها[1].

أولا : تعريف وأهمية الوظيفة الاستشارية

يمكن تعريف الاستشارة أنها: " مجموعة من الآراء التي تصدرها الهيئات الاستشارية وفقا لقواعد علمية، وهي أقل من مستوى القانون" .[2]

من خلال هذا التعريف نستنتج أن الاستشارة، هي مهمة تقديم الرأي الفني من طرف هيئات تتمتع بالكفاءة والخبرة الفنية في اختصاص محدد وتستحوذ المعرفة والقواعد العلمية في الميدان المطلوب الاستشارة فيه.

لعل الدور التدخلي المستمر للدولة في ميادين ومجالات ووظائف الصالح العام وكذا التطور السريع لأجهزتها وعدم إمكانية عنصرها البشري من مواكبة هذا التطور بالكفاءة اللازمة دفعتها إلى الاستعانة بأهل الكفاءة الذي يواكبون باستمرار مستجداتها، من أجل تكملة النقص والخروج بسياسات ناجعة لتحقيق المصلحة المرجوة من وضعها.

[1] بن يوب جهيد ، مجلس الدولة بين الدستوري و النصوص التشريعية ، مذكرة ماجستير في القانون تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ، 2014-2015، ص59.

[2] احمد بوضياف ، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية ، مؤسسة الكتاب الوطنية ، الجزائر ، د س ن ، ص13.

بعد مجلس الدولة مستشار للحكومة بمناسبة ممارستها مهمة صنع القانون حسب التخصصات. وهذا بالنظر للكفاءة والخبرة التي يتمتع بها مستشاريه في فهم خبايا المنازعات ومنطق حلها، وأن استشارته يعني إسهامه في إثراء النصوص القانونية المعروضة عليه. وذلك لتفادي الفراغات التي يمكن أن يجدها القضاء والإدارة بمناسبة وضعها النص القانوني موضع التطبيق في حدود صلاحيات كل واحد منها، وهو ما يعني أن الدور الاستشاري لمجلس الدولة هو دور وقائي في صياغة أحكام التشريع وتفسيرها، لأن كلما نقص اللجوء للاستشارة أو الأخذ بالرأي الاستشاري. كلما كان التأثير سلبيا من حيث الانسجام القانوني في ميدان تطبيقه[1]، على عكس الدور القضائي الذي يعد علاجيا يفصل في المنازعة الناتجة عن خرق القانون وسوء تطبيقه . [2] كما أن نشاط الإدارة يقوم على تطبيق النصوص القانونية، وذلك بناء على مشاريع تتضمنها نصوص قانونية خاصة بها، وبالتالي فإن هذا النشاط لا يستطيع المقاومة ولا يؤتى بنتائجه المرجوة بدون الاعتماد على الكفاءة الاستشارية العلمية، وبالتالي يمكن القول أن النشاط الإداري بحاجة للخبرة الاستشارية أكثر من النشاط القانوني ، لكون علم الإدارة أقر أن عملية التسيير لتحقيق المصلحة العامة لا تكتفي بالنصوص القانوني فقط، وإنما يستلزم ذلك الاستعانة بكل الخبرات والفنيات اللازمة من أجل الوصول للنجاعة المطلوبة في ممارسة مهمة الخدمة العامة.[3]

ثانيا: الطبيعة القانونية للوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة

الاستشارة هي عمل فني يؤديه أهل الاختصاص والكفاءة لهيئات تطلبها كما سبق شرحه، وأن مجلس الدولة يتمتع بصلاحية تقديم الاستشارة للحكومة حول مشاريع القوانين، لكن الإشكال الذي يطرح في هذا المقام أنه إذا كانت الاستشارة أهميتها كبيرة ودورها ضروري وحيوي في تسيير دواليب الإدارة من خلال سن قوانين متناسقة فيما بينها. فما هي القوة الإلزامية للعمل الاستشاري الذي يؤديه مجلس الدولة بناء على أحكام المادة

[1] بوجادي عمر ، الدور الاستشاري لمجلس الدولة ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، العدد 01، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2011،ص52.

[2] علام الياس، مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2009، ص123.

[3] بن يوب جهيد ، المرجع السابق ، ص60.

119الفقرة الثالثة من الدستور ؟

إذا علمنا من خلال القواعد العامة المنظمة للمهمة الاستشارية، أن القوة الإلزامية للاستشارة من عدمها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: متعلق بمدى إلزامية المبادرة بطلب المشورة من طرف الهيئة طالبة الاستشارة.

القسم الثاني: متعلق بمدى إلزامية الآراء الاستشارية للهيئة الطالبة لها، بمناسبة اتخاذها العمل المراد الاستشارة حوله.

لكن بالعود إلى تصنيف أنواع الاستشارة من حيث القوة الإلزامية نجد ثلاث أصناف:

-**الاستشارة الاختيارية** هذا النوع من الاستشارة يكون للهيئة المستشيرة كل الحرية في طلب الاستشارة من عدمها، وكذا الأخذ بالرأي الاستشاري من عدمه، بمناسبة اتخاذها العمل المراد الاستشارة حوله.

-**الاستشارة الملزمة:** هذا النوع من الاستشارة يلزم الهيئة المستشيرة يطلب الاستشارة حتى وإن لم تأخذ بالرأي الاستشاري ولم تلتزم به بعد ذلك بمناسبة إصدار قرارها أو اتخاذها العمل المراد الاستشارة حوله.

-**الاستشارة المطابقة:** هذا النوع من الاستشارة تكون الهيئة المستشيرة ملزمة بطلب الاستشارة، وملزمة كذلك الأخذ بالرأي الاستشاري بمناسبة إصدارها قرارها، وإلا بعد العمل الذي قامت به دون اتخاذ إجراء الاستشارة. وكذا نتيجتها، عملا باطلا[1].

إذا كانت الاستشارة ثلاثة أصناف كما سبق شرحه، فإن التساؤل الذي يطرح نفسه هو: "إلى أي من هذه التصنيفات ينتمي الرأي الاستشاري لمجلس الدولة من حيث الإلزامية. بمناسبة ممارسته مهمته الاستشارية الحصرية طبقا للمادة 119 فقرة 3 من دستور 1996الذي جاءت غير وافية من حيث الصياغة ؟".

الشيء الأكيد أن الاستشارة المطابقة هي أحسن حالات الاستشارة، أين يكون اللجوء إلى استشارة مجلس الدولة والأخذ برأيه الاستشاري أمر إلزامي[2].

[1]علام لياس ، المرجع السابق ، ص124.

[2]بن يوب جهيد ، المرجع السابق ، ص62.

لكن بالنسبة لمجلس الدولة الجزائري يبدو من الوهلة الأولى وعند قراءة نص الفقرة الثالثة من المادة 119 من الدستور أن المؤسس الدستوري قد أخذ بالتصنيف الثالث والمتمثل في " الرأي المطابق " الذي تكون بموجبه الحكومة ملزمة بطلب الرأي والأخذ به، وهو ما لا يستقيم والمغزى الحقيقي من النص، إذ أن صياغة العبارة الواردة في نص الفقرة الثالثة من المادة باللغة الفرنسية " Apres avis "في عبارتها التي تقابلها باللغة العربية " بعد أخذ رأي مجلس الدولة "، توحي بأن الحكومة حرة في الأخذ بمضمون الاستشارة من عدمه، وهو الصواب، ويعود ذلك لكون نية المؤسس الدستوري مستشفة في النص باللغة الفرنسية باعتباره عرف معمول به في مجال صياغة النصوص القانونية ضف لذلك ضعف الصياغة القانونية باللغة العربية التي أدت إلى تغيير معنى النص وذلك عند زيادة حرف " الباء (ب) " الذي جاء في غير محله، ليتحول بموجبه الرأي الاستشاري من ملزم إلى مطابق وهو ما لا يتماشى وواقع النص. [1]

من خلال هذا العرض، فمن سوء حظ مجلس الدولة أين يعد اللجوء لاستشارته أمر إلزامي فيما يخص مشاريع القوانين، لكن الأخذ برأيه أمر اختياري وتقديري للسلطة التنفيذية [2] ، وهذا هو مغزى نص المادة 119 فقرة 3 من دستور 1996.

الفرع الثاني :

مجال الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة

حدد المؤسس الدستوري مجال استشارة مجلس الدولة في إبداء الرأي حول مشاريع القوانين فقط التي تصدرها الحكومة. ولم يعطي أية أهمية لهذه العملية رغم أنها تقترب من عملية إعداد القانون والتي تعد بذلك وسيلة لمراجعة ومناقشة أي نص قانوني قبل صدوره .

قنص المادة 119 فقرة 3 من دستور 1996 جاء واضحا من خلال تحديد طبيعة النص القانوني الذي يعرض على مجلس الدولة للاستشارة حوله، مؤكدا أنه منحصر في مشاريع القوانين دون غيرها من أعمال

[1] بدير يحي ، تنظيم مسار العملية التشريعية في ضوء احكام الدستور و القوانين المكملة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014-2015، ص18.

[2] بدير يحي ، المرجع نفسه ، ص124-125.

الحكومة، مما يعني أن مجال المهمة الاستشارية لمجلس الدولة لا تتعدى هذه الحدود لكن ما تجدر الإشارة إليه أن مصطلح القانون يثير نوع من التساؤل حول المعنى المراد منه، هل مصطلح " القانون " في المادة جاء بالمفهوم العام الذي يقصد به كل قاعدة تهدف إلى تنظيم العلاقات والتي يدخل في إطارها التشريع الأوامر التشريعية الرئيس الجمهورية التنظيم وغيرها من القواعد القانونية أم يقصد منها القانون بمفهومه الخاص فقط بمعنى التشريع ؟.

لكن بالرجوع لرأي المجلس الدستوري رقم 06 لسنة 1998 الذي يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله [1]. للدستور، تبين أن المجلس الدستوري في تعليقه حول المادة 04 من القانون العضوي المنوه إليه أعطى تفسير ضيق لمعنى " القوانين " . مقلصا في ذلك مهام مجلس الدولة الاستشارية بأن حصرها وجعلها مقتصرة على مشاريع القوانين بمعنى التشريع، دون الأوامر والمراسيم الرئاسية والتنفيذية .

إلا أن هذا الموقف الذي اتخذه المجلس الدستوري اعتبره الكثير من رجال القانون والأستاذة على غرار الأستاذ خلوفي رشيد موقف سلبي غير مستقر وغير موضوعي 153 خاصة أنه كان ينتظر أن يكون إيجابيا لتعزيز اختصاصات مجلس الدولة الاستشارية ما دام أنه قد تأسس لتدعيم دولة القانون، وأنه إذا تدخل كمستشار ليكون ذلك واسعا يشمل كل النصوص القانونية بالنظر للمكانة التي يحتلها في الصرح المؤسساتي الجزائري، ولا يكون ذلك محتشم ومقرم في مشاريع القوانين فقط..[2]

[1] رأي رقم /06 ر.ق.ع/ م.د/ ،98 مؤرخ 19ماي 1998 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمها و عملها للدستور، ج.رج.ج. عدد 37 ، صادر 1 جوان .1998

[2] بن يوب جهيد ، المرجع السابق ، ص64.

المطلب الثاني :

الفصل في تنازع الاختصاص

يتطلب تناول موضوع تنازع الاختصاص أمام مجلس الدولة توضيح الحالات التي ينطبق عليها هذا التنازع في الفرع الأول، بالإضافة إلى بيان الإجراءات الواجب اتباعها في حال وجود تنازع في الاختصاص في الفرع الثاني.

الفرع الأول :

حالات تنازع الاختصاص

عرفت المادة 205 من قانون الاجراءات المدنية، تنازع الاختصاص بين القضاة بما يلي[1]:

-يكون ثمة تنازع في الاختصاص بين القضاة إذا صدرت عدة احكام في نزاع واحد من عدة جهات قضائية من نوع واحد باختصاصها او عدم اختصاصها. ، ووفقا لنص المادة 808 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل[2]، فإن تنازع الاختصاص بين القضاة، هو نتيجة تعدد الجهات القضائية المتمسكة باختصاصها، او المقررة لعدد اختصاصها ، نظرا لتعذر القطع بولاية جهة قضائية بنظر النزاع دون أخرى، نتيجة دقة الضوابط التي وضعها المشرع عند تحديد الاختصاص. تتمثل حالات تنازع الاختصاص التي ينظرها مجلس الدولة في:

1 -تنازع في الاختصاص بين محكمتين اداريتين، سواء كان هذا التنازع إيجابيا أو سلبيا.

2- تنازع في الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة ، و يقع هذا النوع من التنازع

[1] بن سليمان مصطفى ، يعيشي مبارك عبد الوهاب ، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون اداري، جامعة احمد دراية ، ادرار ، الجزائر ، 2021-2022، ص65.

[2] المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية و الإداري رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو جريدة رسمية 48، سنة 2022، المعدل و المتمم لقانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008.

الفرع الثاني :

اجراءات تنازع الاختصاص

يتم الفصل في التنازع تبعا للإجراءات الاتية:

أولا : من حيث الآجال:

تقدم عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة امام الجهة القضائية المختصة ، في اجل شهرين 02 ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي لآخر حكم الى الخصم المحكوم عليه ، و هذا ما نصت عليه المادة 401 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا : من حيث العريضة:

تخضع عريضة الفصل في تنازع الاختصاص، التي تقدم امام المحكمة العليا (او مجلس الدولة) للقواعد المقررة لعريضة الطعن بالنقض، وهو ما جاء في نص المادة 401 من نفس القانون. تنازع في الاختصاص بين محكمتين اداريتين، سواء كان هذا التنازع إيجابيا أو سلبيا تنازع في الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة، ويقع هذا النوع من التنازع ، عندما تصدر محكمة إدارية خطأ، قرار بعدم اختصاصها بحكم اصبح نهائي، ولا يقوم المدعي بالطعن بالاستئناف، ويرفع دعوى مباشرة امام مجلس الدولة[1].

ثالثا : من حيث التبليغ:

تبلغ عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة ، الى ممثل النيابة لتقديم طلباته تطبيقا لنص المادة 260 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية اذ تشترط وجوبا ابلاغ عريضة الفصل في التنازع بين القضاة للنيابة العامة لتقديم طلباته ، و هذا ما أكدته المادة 402من نفس القانون ، حيث نصت على ما يلي:

"تبلغ عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة ، الى ممثل النيابة العامة لتقديم طلباته." .[2]

[1] بن سليمان مصطفى ، يعيشي مبارك عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص66.

[2] حجام ليلى ، المرجع السابق ، ص186-187.

خلاصة الفصل الثاني :

وختاما لما سبق نقول ان يحتل مجلس الدولة في القانون الجزائري مكانة مرموقة كهيئة قضائية تتمتع بالاختصاص القضائي في النظر في القضايا الإدارية. يعكس هذا الاختصاص الرغبة في ضمان العدالة والشفافية في التعامل مع القضايا التي تتعلق بالإدارة العامة والأنظمة الإدارية.

مجلس الدولة يسهم في حماية حقوق المواطنين وضمان تطبيق القوانين بشكل صحيح، ويعزز من مبادئ الشفافية والمساءلة في العمل الإداري. كما يقوم بدور فعال في تطوير النظام الإداري من خلال تقديم التوجيهات والتوصيات التي تسهم في تحسين جودة القرارات الإدارية.

وعليه، يمثل مجلس الدولة جزءًا أساسيًا من النظام القضائي الجزائري، حيث يعمل على تحقيق التوازن بين السلطات وضمان احترام الحقوق والحريات. تعزيز هذا الاختصاص القضائي يسهم في بناء دولة قانون تعزز من مكانة العدالة والمساواة في المجتمع الجزائري.

الخاتمـــة

في ختام بحثنا الذي استعرض موضوع الاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري، يتبين أنها هيئة قضائية تعلو هرم القضاء الإداري في الجزائر. لقد أسند المؤسس الدستوري لها دورًا مهمًا في تقويم أعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المادة الإدارية. كما تسعى لتوحيد الاجتهاد القضائي في البلاد والسهر على احترام القانون، مما يؤدي إلى إرساء دعائم دولة القانون.

وفي ضوء النصوص القانونية الصادرة مؤخرًا، مثل القانون العضوي للتنظيم القضائي 22-10 والقانون العضوي 22-11 الذي ينظم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، يتضح أن مجلس الدولة يتمتع بصلاحيات عديدة ومتنوعة. فهو يقضي بالطعون في القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية، ويفصل فيما يتعلق بالطعون بالنقض في قرارات اللجان التأديبية ومجلس المحاسبة.

ومن الجدير بالذكر أن مجلس الدولة يمكن أن يمارس أيضًا اختصاصات استثنائية، مثل القضاء كقاضي استئنافي في القرارات النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر العاصمة. كما قد يتدخل كقاضي اختصاص إبتدائي نهائي في منازعات الأحزاب السياسية والسلطات الإدارية المستقلة[1].

بهذه الطريقة، توضح المذكرة كيف أن النصوص القانونية الحديثة تعزز دور مجلس الدولة وتعكس رغبة المشرع في تحديث وتحسين قطاع العدالة، وهو ما يسهم في تعزيز دولة الحق والقانون وتعزيز الثقة في النظام القضائي ، ويمكن إجمال النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة في النقاط التالية:

- تأكيد الدستور لمجلس الدولة كهيئة دستورية وقضائية عليا في المجال الإداري يعكس الاعتبار الكبير الذي يوليه المشرع لهذه الهيئة. هذا التأكيد يبرز أهمية وحساسية الدور الذي يضطلع بها المجلس في حماية الحقوق والحريات. كما يعكس أيضًا الحماية الدستورية الممنوحة له مكانته كركيزة أساسية في بناء دولة القانون وترسيخ مبدأ المشروعية.

- إذا تبنى المشرع الجزائري المعيار العضوي كقاعدة عامة وواضحة لتحديد اختصاص القاضي الإداري، فإنه في المقابل لم يتجاهل المعيار المادي كاستثناء لتحديد الاختصاص القضائي لمجلس الدولة، وهو ما تجلى في المنازعات المتعلقة بالمنظمات المهنية.

[1] حمادي عائشة، دور مجلس الدولة الجزائري في تكريس دولة القانون، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2021-2022، ص63.

– التعديلات القانونية التي طرأت على القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي 10–22 أدت إلى ترسيخ مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية بشكل فعّال. تم ذلك من خلال إعادة النظر في الهيكل التنظيمي للقضاء الإداري وإنشاء المحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي في بعض الحالات، وكدرجة أولى بالنسبة للمحكمة الإدارية للاستئناف المتواجدة على مستوى الجزائر العاصمة. يتم ذلك في حالات خاصة عندما تختص المحكمة بالفصل في بعض المنازعات كدرجة أولى، حيث يكون التقاضي بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

– على الرغم من توجه المشرع في تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22–13 والقانون العضوي لتنظيم وسير واختصاصات مجلس الدولة 11–22، بإعفاء مجلس الدولة من الفصل في المنازعات بصفته قاضيًا موضوعيًا إبتدائيًا ونهائيًا، باستثناء المنازعات الحزبية ومنازعات السلطات الإدارية المستقلة، إلا أن الاحتفاظ بهذا الاختصاص ما زال يثقل كاهله ويعيق ممارسة دوره ووظيفته في الاجتهاد القضائي، وما يتبعه من تقويم وتصويب القرارات القضائية الصادرة في المادة الإدارية. هذا التحول يحول مجلس الدولة من محكمة قانونية إلى محكمة موضوعية، مما أثر سلباً على حقوق المتقاضين، حيث أدى إلى إهدار أهم ضمانات التقاضي، بما في ذلك مبدأ التقاضي على درجتين وإبعاد القضاء على المتقاضين، إضافة إلى مبدأ المساواة أمام القضاء.

توصيات و اقتراحات :

1 . تتضمن الصياغة الجديدة للنص الإعفاء الكامل لمجلس الدولة من أي اختصاص لا يرتبط بالدور التقويمي، وتكريس الوظيفة المرتبطة بالاجتهاد القضائي المؤسس دستوريًا، متماشية مع دور المحكمة العليا.

2. إعادة النظر في إسناد اختصاص مجلس الدولة كقاضي موضوع إبتدائي ونهائي، والمكرس بموجب نصوص خاصة، مثل في منازعات السلطات الإدارية المستقلة، تعديل النصوص القانونية التي تحكمها، كما هو الحال في المادة 65 من الأمر 03–11 المتعلق بالنقد والقرض. يهدف ذلك إلى نقل اختصاص الفصل في هذه المنازعات إلى جهات قضائية أخرى، وذلك لتمكين مجلس الدولة من ممارسة اختصاصه الأصلي في مراجعة القرارات بشكل نقدي.

3. يجب التسريع في تعديل بعض القوانين التي تمنح المجلس سلطة واسعة في فض منازعاتها، كما هو موضح في القانون العضوي للأحزاب 12-104 وخاصة في مواده 75 و 76 وما يتصل بهما، بهدف تسنيد تلك المنازعات لجهات قضائية أخرى.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر و المراجع

*قائمة المراجع:

أولا : الكتب

1-الكتب العامة :

- احمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية ، مؤسسة الكتاب الوطنية ، الجزائر ، د س ن .
- بشير بلعيد، القواعد الإجرائية امام المحاكم و المجالس القضائية ، دار البعث ، الجزائر ، 2000.
- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية، منشاة المعارف ، الاسكندرية، 1966.
- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم و اختصاص القضاء الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، د ط ، 2005.
- سعاد ناصر ، القانون الإداري ، التنظيم الإداري، الجزء الأول ، ط2، دور دار النشر ، الجزائر ، 2001.
- عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة و الازدواجية ، دار ريحانة ، الجزائر ، 2001.
- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، ط 3، ،2018.
- محمد الصغير بعلي ، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009.
- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية (القضاء الإداري) ، دار العلوم للنشر ، الجزائر، 2005.
- محمد الصغير بعلي ، دعوى الإلغاء ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، 2007.
- محمد الصغير بعلي، الوسيط المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2009.
- محمد المنجي، الطعن بالنقض المدني، طبعة مستحدثة، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003م.

- محمد صالح العادلي ، الحق في المحاكمة العادلة ، الطعن في الاحكام المعارضة و الاستئناف، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2005.
- محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجرائية الجنائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1984.
- مسعودي محمد لمين، طرق الطعن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مدعم باجتهادات المحكمة العليا ونماذج عن العرائض، دار هومة، الجزائر، 2018.
- المنجد في اللغة و الاعلام ، ط26، دار الشروق ، بيروت ، د ت.
- نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط01، دار الهدى ، المنطقة الصناعية عين مليلة ، الجزائر ، 2008،.
- نبيل صقر ،الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2009.
- يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الاحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وقف الإجراءات المدنية و الإدارية ، ط3، دار هومة للنشر و التوزيع ، 1998.

2-الكتب المتخصصة :

- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري(مجلس الدولة)، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، الجزائر، 2004.
- محمد الصفير بعلي ، القضاء الإداري مجلس الدولة ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر .
- مصطفى أبو زيد فهمي ، القضاء الإداري و مجلس الدولة " قضاء الالغاء" ،د ط، دار المطبوعات الجامعة ، الإسكندرية ، مصر ، 1999.
- هوام الشيخة ، الطعن بالنقض امام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2009.

ثانيا : المذكرات و الاطروحات الجامعية :

أ- الدكتوراه

- بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2010-2011.

- محمد بشير، إجراءات الخصومة امام مجلس الدولة في القانون ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر.
- ليلى حمال، اختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون عام ، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2021-2022.

ب- الماجستير

- بدير يحي ، تنظيم مسار العملية التشريعية في ضوء احكام الدستور و القوانين المكملة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014-2015.
- بشير سهام ، الطعن بالنقض امام المحكمة العليا ، شهادة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، د ت .
- بن يوب جهيد ، مجلس الدولة بين الدستوري و النصوص التشريعية ، مذكرة ماجستير في القانون تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ، 2014-2015.
- علام الياس، مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2009.
- فاطمة الزهراء جدادة ، تنظيم و عمل مجلس الدولة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص تنفيذ احكام قضائية ، جامعة سعيد حمدين ، الجزائر ، 2015.
- مقيمي ريمة ، القضاء الاستعجالي وفقا للقانون رقم 18-19 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، الجزائر ، 2012-2013.

ج- ماستر

- بالرقي نعيمة، الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة في التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري ، جامعة غرداية ، غرداية ، الجزائر ، 2017-2018.
- بن سليمان مصطفى ، يعيشي مبارك عبد الوهاب ، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون اداري، جامعة احمد دراية ، ادرار ، الجزائر ، 2021-2022.

- بوسعيد هجيرة، عمراني نور الهدى، طرق الطعن في الأمر الاستعجالي الإداري، مذكرة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون عام معمق، جامعة 8 ماي ،1945 الجزائر،2020-2021.
- حمادي عائشة، دور مجلس الدولة الجزائري في تكريس دولة القانون، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2021-2022.
- حيدر سهيلة ، طرق الطعن في المادة الإدارية ، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2014-2015، ص27 ,
- درقاوي دنيا ، طرق الطعن في الاحكام الصادرة عن المحاكم، مذكرة ماستر في تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، الجزائر ، 2023..
- عبد القادر سنوسي، الوظيفة القضائية لمجلس الدولة الجزائري، مذكرة ماستر في تخصص دولة و مؤسسات، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، الجزائر، 2013-2014.
- عربية فايزة ، مكانة مجلس الدولة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر ، 2018-2019.
- عروي نور الهدى ، عياد لودميلة ، القضاء القضائي لمجلس الدولة ، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص المهن القانونية و القضائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ، 2022-2023.
- عينة مصطفى ، زمور محمد الشريف، آثار الاستئناف في الأحكام الإدارية في الجزائر ، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص دولة و مؤسسات ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، 2021-2022.
- قتال لزهاري، عفيف احمد ، الاختصاص القضائي لنجلس الدولة، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري، جامعة الشهيد العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ، 2022-2023.
- قدام زهرة، الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر، 2021-2022.
- مساحل مروة ، بن حامد نعيمة، دور مجلس الدولة كهيئة استئناف للاحكام القضائية الإدارية، مذكرة ماستر فرع الحقوق تخصص قانون اداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،2019-2020.

- منون يسرى ، شردودة رانيا، القضاء الاستعجالي في المادة الجبائية ، مذكرة ماستر في القانون تخصص قانون اعمال ، جامعة محمد الصديق بن يحى ، جيجل ، الجزائر ، 2022-2023.

ثالثا : المقالات العلمية

- بكراوي محمد المهدي ، انصاف بن عمران ، طرق الطعن في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، مجلة جامعة خنشلة ، خنشلة ، الجزائر ، د س ن .
- بن معمر رابح ، العيداني سهام ، الوظيفة القضائية لمجلس الدولة في الجزائر ، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية ، العدد الرابع ، المركز الجامعي تيبازة، تيبازة ، الجزائر ، 2018.
- بوجادي عمر ، الدور الاستشاري لمجلس الدولة ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، العدد 01، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2011.
- بوداعة حاج مختار، تاثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، المجلد السابع، العدد الأول ، جامعة مصطفى اسطمبولي ، معسكر ، الجزائر ، 2023.
- رابعي إبراهيم، اختصاصات المنظمات المهنية و طبيعتها في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية العدد 10، ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، 2018.
- زكرياء فشار ، المقررات القضائية الإدارية القابلة للطعن، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، المجلد 14، العدد 22، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2022.
- عبد الرزاق زوينة ، قراءة حول المركز القانون لرئيس مجلس الدولة ، مجلة مجلس الدولة ، العدد الأول ، 2002.
- مجلة مجلس الدولة ، العدد 08، 2006.
- وصفان وحيدة ، ضريفي نادية ، قضاء الاستئناف في المادة الإدارية (وفقا للقانون رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 08، العدد 02، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر ، 2024.

*** قائمة المصادر:**

أولا- الدساتير

- دستور 1996الذي تم إصداره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76 لسنة 1996.المعدل والمتمم بالتعديل الدستوري لسنة 2020.
- التعديل دستوري 2016، بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ،2016 الجريدة الرسمية 14 لسنة2016.
- دستور المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ع ، 14 ، سنة 2016.
- التعديل الدستوري 2020، ج ر ، العدد 82، سنة 2020.

ثانيا-القوانين :

- القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية العدد 37.
- القانون العضوي 11-22 المؤرخ في 09 جوان 2022 يعدل ويتمم القانون العضوي 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، الجريدة الرسمية، العدد 48 لسنة 2022.
- القانون العضوي رقم ،10-22 المؤرخ في 09 جوان ،2022 يتعلق بالتنظيم القضائي. الجريدة الرسمية، العدد 41 لسنة 2022.
- لقانون رقم ،13-22 المؤرخ في 12 جويلية ،2022 والمعدل والمتمم للقانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 48 لسنة 2022.
- القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 25 جوان 2011 يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، ج ر ، العدد 43.
- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج ر ، العدد57.

- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11_13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 ج.ر 43، السالف الذكر.
- القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09جوان 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي ، ج ر ، العدد 41 ، 2022.
- القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج ر ، العدد 57، سنة 2004.
- القانون 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المعدل و المتمم للقانون 08-09 المتضمن ق إ م إ، ج ر ، العدد 48، لسنة 2022 .
- لقانون رقم 95-20 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، بواسطة الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 اوت 2010.
- القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06، ج ر ج ج ، العدد 14 ، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 المعدل بموجب المادة 142 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30-12-2020 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020، ج ر ج ج ، العدد 82 .
- القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03-04-1990 يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للاعلام ، ج ر ، العدد 14، سنة 1990 و الغي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93- 22 المؤرخ في 26-11-1993، ج
- القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03 يوليو 2001 يتضمن قانون المناجم ، ج ر ، العدد 09 ، سنة 1993.
- القانون رقم 20-63 المؤرخ في 13-08-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، ج ر ، عدد 48، سنة 2000.
- قانون رقم 02-01 المؤرخ في 05-08-2002 يتعلق بالكهرباء و الغاز بواسطة القنوات ، ج ر ، العدد 08، سنة 2002.
- القانون رقم 06-02 المؤرخ في 02-02-2006 المتضمن مهنة التوثيق ، ج ر ، العدد 14 ، سنة 2006.

ثالثا_الأوامر

- الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ، العدد 17، لسنة 2021.

رابعا-النصوص التنظيمية

- المرسوم الرئاسي رقم 98-187 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة الصادر بالجريدة الرسمية العدد 44,
- المرسوم التنفيذي رقم 03-165 المؤرخ في 09 افريل 2003 المتضمن تعيين مستشاري الدولة في مهمة عادية و غير عادية ، ج ر ، العدد 26 ، سنة 2003 ,
- المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 المحدد لتصنيف وظيفة الأمين لمجلس الدولة
- المرسوم التنفيذي رقم 15-18 المؤرخ في 25 يناير 2015 المحدد لكيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحاماة.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرخ في 11 فبراير 2009 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-85 المؤرخ في 5 مارس 2018
- المرسوم التنفيذي رقم 09-78 المؤرخ في 11 فبراير 2009 المحدد لأتعاب المحضر القضائي

الفهرس

فهرس المحتويات

بسملة .....أ

كلمة شكر ..... ج

إهداء .....د

إهداء ..... هـ

قائمة المختصرات: .....و

الفصل الأول : الاطار التنظيمي لمجلس الدولة

المبحث الأول: تنظيم وتشكيل مجلس الدولة 9

المطلب الأول: تشكيل مجلس الدولة 9

الفرع الأول : رئيس مجلس الدولة 12

الفرع الثاني : نائب رئيس مجلس الدولة 14

الفرع الثاني : محافظ الدولة.....16

الفرع الثالث : محافظي الدولة المساعدين.....17

الفرع الرابع : المستشارون 19

المطلب الثاني : هيكلة و تنظيم مجلس الدولة 22

الفرع الأول: تنظيم الهيئة القضائية لمجلس الدولة.....22

الفرع الثاني: تنظيم الهيئة الإدارية.....25

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس الدولة.....31

المطلب الاول: الأساس القانوني لمجلس الدولة 31

الفرع الأول : الأساس الدستوري و التشريعي.....32

الفرع الثاني: الأساس التشريعي 34

المطلب الثاني : خصائص مجلس الدولة.....39

الفرع الاول: هيئة دستورية 39

الفرع الثاني: هيئة قضائية 40

الفرع الثالث: هيئة دستورية قضائية عليا.....42

الفرع الرابع : مجلس الدولة يمارس وظيفة إستشارية.....44

خلاصة الفصل الأول 46

الفصل الثاني : الاطار الوظيفي لمجلس الدولة

المبحث الأول : الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة.....49

المطلب الاول : مجلس الدولة كجهة نقض 49

الفرع الأول: الاطار القانوني للطعن بالنقض.....49

الفرع الثاني : القرارات القابلة للطعن بالنقض في التشريع الجزائري.....54

المطلب الثاني : مجلس الدولة جهة استئناف 63

المطلب الأول : مفهوم الاستئناف.....63

الفرع الأول : تعريف الاستئناف و انواعه.....64

الفرع الثاني : نطاق الاستئناف.....68

المطلب الثاني : اختصاص مجلس الدولة بالطعون بالاستئناف.....69

الفرع الأول : المبادئ العامة للاستئناف أمام مجلس الدولة وشروطه وآثاره.....70

الفرع الثاني : القرارات القابلة للاستئناف :.....78

المطلب الثالث : مجلس الدولة قاض اول درجة و اخر درجة 79

الفرع الأول : نطاق اختصاص مجلس الدولة كقاضي اول و آخر درجة 80

الفرع الثاني: الاشكالات القانونية الناتجة عن القضاء مجلس الدولة كأول درجة أول درجة لآخر درجة ...81

المبحث الثاني: الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة والفصل في تنازع الاختصاص.....82

المطلب الأول: الاختصاص الاستشاري لمجلس الدولة 83

الفرع الأول : ماهية الوظيفة الاستشارية و طبيعتها القانونية 83

الفرع الثاني : مجال الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة.....86

المطلب الثاني : الفصل في تنازع الاختصاص 88

الفرع الأول : حالات تنازع الاختصاص 88

الفرع الثاني : اجراءات تنازع الاختصاص 89

خلاصة الفصل الثاني 90

الخاتمة.....96

قائمة المصادر و المراجع.....97

الفهرس.....109

ملخص.....112

ملخص :

يُعتبر مجلس الدولة جهة قضائية عليا، مكلفة بمراجعة أعمال الجهات القضائية الإدارية وتوحيد الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، وذلك كنتيجة لنظام الإزدواجية القضائية الذي اعتمده النظام القانوني الجزائري ابتداءً من تعديل الدستور عام 1996. يخضع تحديد اختصاصه القضائي لمجموعة من الضوابط والمعايير، بدءًا من المعيار العضوي الذي يحدد الاختصاص استنادًا إلى صفة الجهة الإدارية المعنية، وصولاً إلى المعيار الموضوعي الذي يستند إلى طبيعة النشاط المتعلق بالقضية بغض النظر عن هوية الجهة التي تنفذها ، و يُعتبر مجلس الدولة تغييرًا نوعيًا في هياكل التنظيم القضائي، حيث يؤكد رسميًا الفصل بين القضاء العادي والقضاء الإداري، وتتجلى أهميته في ولايته الرقابية على الأحكام والقرارات القضائية في المادة الإدارية، من خلال اختصاصه الأصيل كجهة نقض تتولى النظر في الطعون المقدمة ضد القرارات النهائية للجهات القضائية، وقرارات اللجان التأديبية للمنظمات المهنية ومجلس المحاسبة.

بالإضافة إلى اختصاصه القضائي الأصيل، يمكن لمجلس الدولة ممارسة اختصاصات استثنائية، مثل القضاء كقاضٍ استئنافي في القرارات النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة، أو كقاضٍ اختصاص إبتدائي نهائي في منازعات الأحزاب السياسية والسلطات الإدارية المستقلة، بموجب نصوص خاصة تم تعزيزها في التعديل الدستوري لعام 2020.

الكلمات المفتاحية : مجلس الدولة ، لتعديل الدستوري، استئناف، طعن ، اختصاص .

Absract :

The Conseil d'Etat (Conseil d'Etat) is a supreme judicial body responsible for reviewing the work of administrative judicial bodies and for standardizing jurisprudence in administrative article, as a result of the system of judicial duality adopted by the Algerian legal system beginning with the amendment of the Constitution in 1996. The determination of its jurisdiction is governed by a set of controls and criteria, from the organic criterion that determines jurisdiction based on the capacity of the administrative entity concerned, to the objective criterion that is based on the nature of the activity related to the case regardless of the identity of the executing entity.

The Conseil d'Etat is a qualitative change in the structures of judicial organization, formally confirming the separation of the ordinary judiciary and the administrative judiciary. Its importance is reflected in its mandate to oversee judgements and judicial decisions in the administrative article, through its inherent competence as a veto body to hear appeals against final decisions of judicial bodies, decisions of disciplinary committees of professional organizations and the Accounting Council.

In addition to its inherent jurisdiction, the Conseil d'Etat can exercise extraordinary powers, such as the judiciary as an appellate judge in final decisions of the Administrative Court of Appeal of Algiers, or as a final trial judge in disputes between political parties and independent administrative authorities, under special provisions strengthened in the constitutional amendment of 2020.

Keywords: Conseil d'Etat, constitutional amendment, appeal, appeal, jurisdiction.